وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
تخصص: إدارة جماعات محلية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر

بعنوان

الفساد الإداري وآليات مكافحته في القانون الجزائري

من إعداد الطالبة:
-نابي زينب

تحت إشراف الأستاذ:
تبون عبد الكريم

أعضاء لجنة المناقشة:
الأستاذ: .....بودواية نور الدين.....رئيسا
الأستاذ: .....تبون عبد الكريم.....مشرفا ومقررا
الأستاذ: .....قميدي محمد فوزي.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2014 - 2015

بسم الله الرحمان الرحيم

"وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا

أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك

ونقدس لك قال إني أعلم مالا تعلمون "

تشكرات

الحمد لله و الشكر لله الواحد الأحد، و الثناء له، جل جلاله و الذي تفضل علي بالتوفيق لانجاز هذه الأطروحة العلمية و الصلاة و السلام على نبينا محمد الذي لا نبي بعده و على اله و صحبه أول شكر أتقدم به و شكر و عرفان و تقدير لأستاذي تبون عبد الكريم على تفضله بقبول على الإشراف على هذه الأطروحة ، الذي لم يبخل علي بنصائحه ووقته و توجيهاته، كما اشكر له طول صبره في قراءته لمشروع المذكرة و تصحيح فصولها رغم طولها كما أتقدم بخالص الشكر و التقدير للأب محمد الذي عان معي في كتابة هذه المذكرة .

وفي الختام لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر و التقدير للسيد المراقب المالي: باشي محمد الذي ساعدني على إتمام هذه الدراسة.

إلى كل من علمني حرفا سواء في مشواري الدراسي أو العملي.

إهداء

بادئة بدا حمد لله الذي وفقني على إتمام هذه الدراسة إلى من سهرت الليالي و كانت القوة الخفية ،التي أمدتني بالصبر و المثابرة إلى أمي. حفضها الله و أطال في عمرها

إلى من أنار دربي و غرس في نفسي مخافة الله و رباني صغيرا و الذي عان من اجلي لإتمام هذه المذكرة أبي الغالـــــي محمد أطال الله في عمره

إلى قرة عيني: أسامة.

إلى أغلى ما املك في هذه الدنيا إخوتي: أمينة –سمية – عبد الرحمن

إلى أبي وأمي الثانيـــــة ، و إلى عمي موسى

إلى كل موظفي الرقابة المالية لدى بلدية سيدي بوبكر

إلى كل من عائلة رمضاني 'نابي، رحيل .

خطة المذكرة

مقدمـــــــــة

الفصل الأول: الايطار المفاهمي لظاهرة الفساد الإداري

المبحث الأول: ماهية الفساد

المطلب الأول: مفهوم الفساد

الفرع الأول: الفساد لغة

الفرع الثاني: الفساد في الاصطلاح الشرعي

المطلب الثاني: مظاهر الفساد

الفرع الأول: الفساد السياسي

الفرع الثاني: الفساد الإداري والمالي

الفرع الثالث: الفساد الاقتصادي والأخلاقي

المبحث الثاني: الفساد الإداري

المطلب الأول: مفهوم الفساد الإداري

الفرع الأول: مفهوم الفساد الإداري عند المفكرين

الفرع الثاني: مفهوم الفساد الإداري في الاتفاقيات الدولية

الفرع الثالث: مفهوم الفساد الإداري في القانون الجزائري

المطلب الثاني: تصنيف أسباب مظاهر وأنواع الفساد الإداري

الفرع الأول: أسباب الفساد الإداري

الفرع الثاني: مظاهر الفساد الإداري

الفرع الثالث: أنواع الفساد الإداري

المبحث الثالث: أثار الفساد الإداري وآليات المعالجة

المطلب الأول : أثار الفساد الإداري

الفرع الثاني: آثار السياسية والاقتصادية

الفرع الثاني: آثار القانونية والإدارية

الفرع الثالث: آثار الاجتماعية

المطلب الثاني : آليات مكافحته

الفرع الأول: المحاسبة و المساءلة

الفرع الثاني: الشفافية والنزاهة

المطلب الثالث: أهم المبادرات والجهود الدولية لمكافحة الفساد الإداري

الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الفرع الثاني: منظمة الشفافية الدولية

الفرع الثالث: البنك الدولي

الفصل الثاني: واقع الفساد الإداري و جهود مكافحته في الجزائر

المبحث الأول: دراسة واقع الفساد الإداري في الجزائر

المطلب الأول: أسباب انتشار الفساد الإداري في الجزاير

الفرع الأول: الأسباب التاريخية

الفرع الثاني: الأسباب القانونية و السياسية

الفرع الثالث: الأسباب الاقتصادية و الاجتماعية

المطلب الثاني: مراحل تطور ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر

الفرع الأول: المرحلة الاولى 1962 -1965

الفرع الثاني: المرحلة الثانية 1965-1978

الفرع الثالث: المرحلة الثالثة 1978-1989

الفرع الرابع: المرحلة الرابعة 1989-2011

المبحث الثاني : مظاهر الفساد الإداري و الجهود الوطنية للوقاية منه و مكافحته في الجزائر

المطلب الأول: مظاهر الفساد الإداري في الجزائر

الفرع الأول: جرائم كلاسيكية

الفرع الثاني: جرائم الفساد الحديثة

المطلب الثاني: الجهود الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

الفرع الأول: إصلاحات على مستوى الإدارة

الفرع الثاني: الجهود التشريعية و القضائية

الفرع الثالث: الجهود الغير الشرعية

الفرع الرابع: الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد

الخاتمـــــــــــــة

المراجـــــــــــــع

الفهـــــــــــــرس

المقدمة

تعـــد ظـــاهرة الفســـاد الإداري ظـــاهرة قديمـــة قـــدم الإنســـانية،و يختلـــف البـــاحثون حـــول كيفيـــة تشخيصـــه و تحليلـــه و اقتـــراح الحلـــول المناســـبة لمكافحتـــه و الحـــد مـــن أثـــاره فقـــد أصـــبح الفســـاد ظـــاهرة عالميـــة علـــى مســـتوى الأفـــراد و الـــدول ســـواء كانـــت متقدمـــة أو متخلفـــة وإذا كانـــت الحكومـــات تهـــتم بمكافحـــة الفســـاد و ترشـــيد الإدارة العامـــة و تطـــوير وســـائل الرقابـــة و المحاســـبة فـــان ذلـــك يعتمـــد علـــى كفـــاءة المنظومـــة الإداريـــة التـــي تعتنـــي بوضع الأهداف ووسائل الرقابة و المتابعة و التقييم.

ولقـــد بلـــغ الفســـاد الإداري فـــي الجزائـــر لدرجـــة أن الـــرئيس الجمهوريـــة عبـــد العزيـــز بوتفليقـــة صـــرح بـــه علـــى رؤوس الأشـــهاد، و ذلـــك بقولـــه "إن الجزائـــر مريضـــة بإدارتها،مريضـــة بممارســـة المحابـــاة، مريضـــة بالمحســـوبية و التعسف،مريضـــة بـــالنفوذ و الســـلطة، وعـــدم الجـــدوى الطعـــون و التظلمات،مريضـــة بالامتيـــازات التـــي لا رقيـــب عليها ولا حسيب،مريضة بالتبذير الموارد العامة،بنهبها بلا ناه ولا رادع"

و اعتقـــد أن هـــذا الوصـــف الـــذي وصـــف بـــه "بوتفليقـــة" الجزائـــر ينســـحب علـــى كـــل كـــل الأقطـــار العربيـــة بـــلا اســـتثناء ولا اخـــتلاف إلا بنوعيـــة الشـــرائح المســـتهدفة بالفســـاد،فقد تكـــون شـــرائح البيروقراطيين،وقـــد تكـــون الفـــاعلين مهمـــا كانـــت هـــويتهم،وهم يختلفـــون مـــن بلد إلى أخر.

وقـــد عانـــت المجتمعـــات مـــن ظـــاهرة الفســـاد علـــى مـــر التـــاريخ،ولم يســـلم منهـــا فـــرد ولا مجموعـــة و اســـتمراره كـــان مرتبطـــا برغبـــة الإنســـان للحصـــول علـــى مكاســـب ماديـــة أو معنويـــة للوصـــول إلـــى المكانـــة مرموقـــة وتضـــمن العـــيش فـــي رغـــد و لـــو بطريقـــة غيـــر شرعية و استعمال السلطة الممنوحة له من قبل السلطة.

- **أهمية الموضوع**

تكمـــن أهميـــة البحـــث فـــي تعـــاظم الـــدور الســـلبي الـــذي يلعبـــه الفســـاد الإداري فـــي الواقـــع الإداري و السياســـي و الاقتصـــادي و الاجتمـــاعي، كمـــا تعـــد هـــده الدراســـة مهمـــة جـــدا حتـــى يتســـنى لنـــا مناقشـــة كيـــف أن ظـــاهرة الفســـاد الإداري أصـــبحت خطـــرا على التنمية و الأهداف العامة للدول، وتبطل برامجها و مشروعيتها.

وتكمـن أهميـة البحـث أيضـا فـي كـون أن الجزائـر كغيرهـا مـن الـدول لـم تسـلم مـن انتشـار هذه الظاهرة الخطيرة خاصة و إنها تتطور يوما بعد يوم.

وقـد بـدا العـالم يفهـم حقيقـة هـذه الظـاهرة لـذا الجميـع يحـاول بطريقتـه إيجـاد الحلـول و الآليات التي تحد من هذه الظاهرة.

و أهميـة هـذا البحـث بالدرجـة الأولـى، تكمـن فـي محاولـة فهـم الفسـاد الإداري علـى حقيقته و أثاره السلبية على مجتمعنا، وعلى بلادنا.

- **أهداف الدراسة**

اطمـح مـن خـلال هـذه الدراسـة إلـى تحقيـق مجموعـة مـن الأهـداف التـي تتبـاين بين الموضوعية و الذاتية.

1- **الذاتية**:

- تزويد معلوماتنا الثقافية بموضوع الفساد
- السـعي لبلـوغ الخبـرة المهنيـة والأخـرى عمليـة ميدانيـة انطلاقـا فـي تحليـل مسـببات الفساد و آفاقه المستقبلية و كيفية احتوائه من وجهت شخصية.
- التعمـق فـي الموضـوع جيـدا هـو شـاق و متعـب و فـي نفـس الوقـت ملـم لفـت الانتبـاه له انطلاقا من وجود الفساد مستفحل في الوسط الاجتماعي.
- التعـرف علـى بعـض المقاربـات التـي تحـدد الفسـاد الإداري و المظـاهر الأساسـية له .

2- **الموضوعية**:

- التعرف على الفساد عامة، و الفساد الإداري خاصة، و استراتيجيات مكافحته.
- التعرف على جوانب المحددة و المتفحصة للفساد الإداري.
- التعرف غلى مسببات و مظاهر الفساد الإداري.
- تمكـين الطالـب مـن التعـرف علـى هياكـل و الميكانيزمـات لمكافحـة الفسـاد الإداري.

- **مبررات اختيار الموضوع**

أ/ مبررات الذاتية:

الفضـــول لمعرفـــة الفســـاد الإداري و تشخيصـــه و معالجتـــه،زيادة علـــى ذلـــك هـــذا الموضـــوع ذو تركيبـــة علميـــة وأدبيـــة ،حيـــث يقودنـــا إلـــى التوســـع فـــي البحـــث و التحليل.

ب/ مبررات موضوعية

يعتبـــر الفســـاد الإداري معضـــلة هـــذا القـــرن، وفـــي هـــذا الموضـــوع حاولـــت تمكـــين معرفي حول الفساد الإداري عالميا، و الفساد الإداري في الجزائر.

- **أدبيات الدراسة**

إن الضـــرورة الموضـــوعية والعلميـــة و المنهجيـــة ،تفـــرض علـــى الباحـــث فـــي أي مجـــال يحـــاول التحقيـــق و التقصـــي فـــي مـــا كتـــب بخصـــوص البحـــث،و مـــن خـــلال قيـــامي ببحـــث بســـيط فـــي مجـــال بحـــث بغيـــة الاطـــلاع علـــى الموضـــوع لاحظـــت إن الدراســـات تركـــز علـــى جانـــب واحـــد مـــن الدراســـة،فاغلبها يركـــز علـــى دراســـة ظاهرة الفساد الإداري و منها :

-كتـــاب بعنوان:"فســـاد الإداري" للـــدكتور عبـــد الله الجيـــوس الـــذي تنـــاول مـــن خلالـــه مفهوم الفساد الإداري و أسبابه و سبل القضاء عليه

- كتـــاب بعنـــوان: "الفســـاد الإداري و المـــالي"نواف ســـالم كنعـــان الـــذي تكلـــم علـــى أثار الفساد ووسائل مكافحته

- ومـــن الدراســـات كـــذلك التـــي عالجـــت الموضـــوع الفســـاد الإداري، دراســـة آجرتهـــا الطالبة"رقيـــة شـــويخ" بعنـــوان "الآليـــات القانونيـــة لمكافحـــة الفســـاد الإداري فـــي التشـــريع الجزائـــري" وهـــي رســـالة ماســـتر ، جامعـــة قاصـــدي مربـــاح ورقلـــة، حيـــث قامت الباحثة بدراسة ماهية الفساد الإداري وأسبابه ووسائل مكافحته

-ومـــن المـــداخلات نجـــد كتـــاب بعنوان"الإطـــار الفلســـفي و التنظيمـــي للفســـاد الإداري و المالي"للأســـتاذ" نقمـــاري ســـفيان" الـــذي تنـــاول حـــول حوكمـــة الشـــركات كآليـــة مـــن الحد من الفساد الإداري.

*** إشكالية الدراسة**

من البديهي إن لكل دراسة علمية مشكلة بحثية،وهذا بهدف تحليل و تفسير هذه الدراسة، ومن ثم معرفة أسبابها و أثارها و التنبؤ بمستقبلها و بالنظر إلى ماتقدم فان الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة تتمثل فيما يلي:

إلى أي مدى يمكن مكافحة الفساد الإداري في الجزائر؟ وهل الإصلاح الإداري و المبادرات الدولية و الوطنية تعمل على مكافحة الفساد الإداري؟

وللإجابة على إشكالية الدراسة لابد من الإجابة على بعض الأسئلة الفرعية الناجمة عنها وهي كالأتي:

- ما طبيعة ظاهرة الفساد الإداري ؟
- ما هي التدابير القانونية التي اتخذها المشرع الجزائري لمكافحة ظاهرة الفساد الإداري؟
- الفرضيات العامة:
- الفساد الإداري تواجدت نتيجة لغياب المعايير و الأسس التنظيمية و الفراغات القانونية و سيادة مبدأ الفردية مما يؤدي إلى استغلال الوظيفة العامة.
- القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته خطوة أساسية اتخذها المشرع من جانبين، الأول وقائي و الثاني ردعي و لتفعيل ذلك ميدانيا *استحداث* الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و هذا يدل على مراعاة كل الجوانب للحد من تفشي ظاهرة الفساد الإداري.

- **حدود الدراسة**

تهتم هذه الدراسة من حيث المجال المكاني بوحدة سميتها الرسمية الجغرافية معروفة المعالم، وهي الجزائر،تسميتها الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،عاصمتها الجزائر، و مساحتها الجغرافية حوالي 2.381.741كلم2، كثافتها السكانية أكثر من 35 مليون نسمة.

ومن حيث المجال الزماني فإنها تشمل التطور التاريخي لظاهرة الفساد الإداري في الجزائر،واليات مكافحته ،و الدراسة كانت حول أهم الأسباب التي أدت إلى تفشي ظاهرة الفساد.

أ/ الإطار النظري:

إن طبيعة الدراسة تفرض علينا استخدام مقاربات متعددة، باعتبار الفساد الإداري يرتبط مباشرة بالنظام الإداري وبيئته الكلية، و المدخل الابستيمولوجي، حيث يهتم بالدراسة النقدية العلمية و يبحث في كيفية تحويل الأفكار و الافتراضات إلى نماذج معرفية و اطر ذهنية للتحليل، بمعنى دراسة البنى الفكرية، التي يقوم عليها الفساد الإداري .

ب/الإطار المنهجي:

باعتبار أن الفساد الإداري في الجزائر يعتبر من أهم مظاهر الفساد الموجودة، فقد تم استخدام منهج دراسة حالة في هذه الدراسة الذي يقضي التعمق في دراسة وحدة واحدة، سواء أكانت هذه الوحدة فردا أو نظاما إداريا أو سياسيا أو دولة في حد ذاتها ،و إبراز العلاقات السببية أو الوظيفية بين أجزاء الظاهرة.

*** صعوبات الدراسة:**

-شح المراجع و المصادر المتعلقة بالموضوع خاصة في ولاية سعيدة، وان توفر القليل فهي شبه منعدمة.

-ضيق الوقت في معالجة الموضوع .

-التأخر في منح عناوين المذكرات من اجل الدراسة و البحث.

- الجانب التطبيقي المتعلق بالفساد في الجزائر فهو شبه منعدم.
- - ان طبيعة الظاهرة المدروسة عملية تعتريها السرية و الكتمان،إضافة صعوبة الإلمام بكل جوانب الموضوع

- **خطة الدراسة**

خصصت للفصل الأول الايطار ألمفاهيمي لظاهرة الفساد الإداري مقسم الى مبحثين:

المبحث الأول تطرقت فيه إلى ماهية الفساد من حيث مفهومه و مظاهره أما المبحث الثاني تطرقت إلى مفهوم الفساد الإداري أسبابه و أنواعه أما المبحث الثالث تطرقت إلى أثاره ثم آليات مكافحته و أهم المبادرات والجهود الدولية لمكافحته و الفصل الثاني خصصته لدراسة واقع الفساد الإداري و جهود مكافحته في الجزائر حيث قسمت هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول يتضمن دراسة واقع الفساد الإداري من حيث أسباب انتشاره و مراحل تطوره و المبحث الثاني يتعلق مظاهر الفساد الإداري و الجهود الوطنية للوقاية منه ومكافحته في الجزائر.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد الإداري

يعد الفساد الإداري أهم مواثيق التقدم والتنمية عبر العصـور، حيث كانت أساليبـه تتطور طرديا مع التقدم الحضاري للأمم ومن أجل هذا استأثرت ظاهرته، الاهتمام بإيجاد حل لما يشكل من خطر عظيم على أي كيان يحل فيه، فهو وباء حقيقي، لذلك عمد المتخصصون في النظام الإداري على بيان حقيقته وتصويره، وبيان أسبابـه وآثاره ليتمكنوا من وضــع الوسائـل المناسبة لعلاجه.

المبحث الأول: ماهية الفساد

إن مكافحة الفساد تستدعي الوقوف أولا على مفهومه، ومظاهره، وأنواعه، باعتباره ظاهرة معقدة ومتشابكة ومتعددة المستويات، فتشخيص الظاهرة والوقوف على كافة جوانبها هي التي تمكننا فيما بعد ذلك اختيار آليات المواجهة.

فبالرجوع إلى ماهية الفساد نجد أن المفاهيم التعاريف تباينت واختلفت الآراء[1]

المطلب الأول: مفهوم الفساد

تتردد كلمة الفساد كثيرا في معاجم اللغة العربية، وفي مؤلفات الفقهاء، بمختلف تخصصاتهم وفي نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، غير أن مدلولاتها تتقارب أحيانا وتتباعد أحيانا أخرى، لذا ارتأيت أنه في المناسب لهذه الدراسة التمهيد لها باستعراض المعنى اللغوي والاصطلاحي الشرعي للفساد.[2]

الفرع الأول: الفساد في اللغة

قال ابن منظور في لسان العرب، الفساد نقيض العلاج، فسد، يفسد وفسد، فسادا فسودا فهو فاسد وفسيد وتفاسد القوم: تدابروا وقطعوا الأرحام واستفسد السلطان قائده إذا أساء إليه حتى استعصى عليه، والمفسدة خلاف مصلحة والاستفساد خلاف الاستصلاح، وقالوا هذا الأمر مفسدة لكدا أي فيه فساد[3]

قال الشاعر أبو العتاهية: إن الشباب والفراغ و الجدة مفسدة للعقل أي مفسدة

1- د محمود محمد معابرة: الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، ط1، جامعة الاردن، 2011،ص 71.
2- مجلة الاجتهاد القضائي: ، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد، العدد الخامس، ص 225..
3- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، ب ط،دار المعارف،القاهرة،ب س ن ،ص341

والمتتبع لاستخدامات العرب لهذه اللفظة يجد أنها تطلق على التلف والعطب، والاضطراب والخلل والجدب والقحط، يقال فسد اللحم أو اللبن أي أنتن وعطب، وفسد العقل بطل، وفسد الرجل جاوز الصواب والحكمة ، وفسدت الأمور اضطربت وأدركها الخلل[1].

وقال الراغب الأصفهاني، الفساد من الثلاثي (ف س د) وهو أصل يدل على الخروج، فالفساد خروج الشيء من الاعتدال قليلا كان الخروج عنه أو كثيرا، ويضاده الصلاح، ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة[2].

ولا يختلف الأمر كثيرا في اللغات الأخرى، فالفساد في اللغة الفرنسية تتعدد معانيه وتختلف دلالاته باختلاف استعمالاته إذ يرد بمعنى وسيلة لرشوة قاض أو حاكم أما في اللغة الانجليزية فله دلالات واستعمالات متعددة أيضا، حيث اشتق مصطلح الفساد (Corruption) من الفعل اللاتيني (Rumpere) والذي يعني كسر شيء ما، وقد يكون هذا الشيئ مراد كسره هو مدونة لسلوك أخلاقية أو اجتماعية ، أو غالبا ما تكون قاعدية إدارية للحصول على كسب مادي.

1- عبد الله محمد الجيوس: الفساد مفهومه وأسبابه وسبل القضاء عليه، رؤية قرآنية "المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض،2003، ص4.

2- تبون عبد الكريم :محاضرة السنة الثانية ماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية،كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة سعيدة،2014.

-

فرع الثاني: الفساد في الاصطلاح الشرعي

الفساد هو كل المعاصي والمخالفات لأحكام الشريعة الإسلامية، ومقاصدها والعمل بها فهو يتناول جميع الشر من المحرمات والمكروهات شرعا[1]، إذ هو في حقيقة خروج عن منهج الله تعالى، يقول الزمخشري "الفساد: خروج الشيء عن حال استقامته وكونه منتفعا به، ونقيضه، الصلاح وهو حصول على الحال المستقيمة النافعة، أما الحنفية فالباطل لا يكون مشروعا بأصله، والفاسد هو ما كان مشروعا بأصله لا بوصفه والفاسد عندهم ما كان الخلل فيه شرطا من شروط الأركان"[2].

وعليه فهم يعتبرون الفساد منزلة وسطى بين الصحة والبطلان، ويرتبون بعض الآثار الشرعية على التصرفات القولية الفاسدة دون العبادات.

ويطلق الفساد على " زوال الصورة عن المادة بعد أن كانت حاصلة " ويقابله الكون فان دل الكون على الوجود بعد العدم فان الفساد يدل على العدم بعد الوجود، والكون يحدث دفعة واحدة، أما الفساد فتدريجيا.

ولقد تناول أيضا القرآن الكريم جانب الفساد، وتعددت الآيات التي تذكر الفساد فمنها ما يفيد معناها التخريب والتدمير لقوله تعالى "إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة وكذلك يفعلون"[3].

ومنها ما يفيد القحط و قلة البركة:

1- عبدو مصطفى: تأثير الفساد السياسي في التنمية المستديمة، حالة الجزائر، 1995 – 2006 ، رسالة ماجستير، ب ط ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2008، ص18.

2- سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني: إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستر، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف الرياض، 2005، ص 60.

3- سورة النمل الآية: 43.

الفصل الأول: الايطار المفاهيمي لظاهرة للفساد الإداري

لقوله تعالى: "ظهر الفساد في البر و البحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون"[1] ومنها ما تفيد الظلم :

لقوله تعالى:" و يا قوم أوفوا المكيال و الميزان بالقسط و لا تبخسوا الناس أشياءهم و لا تعثوا في الأرض مفسدين".[2]

كما ورد لفظ الفساد في السنة النبوية و نكتفي بذكر جزء منها:

حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله عليه و سلم "يقول الحلال بيَن، و الحرام بين، و بينهما مشتبهات لا يعلمها كثير الناس، فمن اتقى المشتبهات إستبرأ لدينه و عرضه و من وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يرتفع فيه ،ألاَ و أن لكل مالك حمى، ألا و إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا و أن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، و إذا فسدت فسد الجسد كله ،ألا و هي القلب"

حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام و الصلاة و الصدقة قالوا: بلى، قال صلاح الذات البين فان فساد ذات البين هى الحالقة".

1- سورة الروم: الآية 41.

2- سورة هود: الآية 10.

الفصل الأول: الايطار المفاهيمي لظاهرة للفساد الإداري

حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول : "إنما الأعمال كالوعاء، إذا طاب أسفله طاب أعلاه و إذا فسد أسفله فسد أعلاه"

حديث سهل بن سعد ألساعدي رضي الله عنه قال: رسول الله صلى الله عليه و سلم "إن الإسلام بدا غريبا فطوبى للغرباء، قالوا يا رسول الله و ما الغرباء؟ قال: " الذين يصلحون عند فساد الناس".

المطلب الثاني: مظاهر الفساد

تتجلى ظاهرة الفساد بمجموعة من السلوكيات التي يقوم بها بعض من يتولون المناصب العامة بالرغم من تشابه أحيانا، و التداخل فيما بينها، إلاّ أنه يمكن إجمالها كما يلي[1]:

الفرع الأول: الفساد السياسي

عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد السياسي، بأنه "إساءة استخدام سلطة مؤتمنة من قبل مسئولين سياسيين من اجل مكاسب خاصة، بهدف زيادة السلطة أو الثروة و لا يشترط تبادلا للمال فقد يتخذ شكل تبادل النقود أو منح تفضيل معين.

فالفساد السياسي يتعلق بمجمل الانحرافات المالية، و مخالفة القواعد و الأحكام،التي تنظم عمل النسق السياسي (المؤسسات السياسية) في الدولة ،و تتمثل مظاهر الفساد السياسي في فقدان الديمقراطية، فقدان المشاركة، و السيطرة نظام حكم الدولة على الاقتصاد، و تفشي المحسوبية.

الفرع الثاني الفساد الإداري و المالي

الفساد الإداري عبارة عن مجموعة من الأعمال المخالفة للقوانين ،و الهادفة إلى التأثير بسير الإدارة العامة، أو قراراتها، أو أنشطتها بهدف الاستفادة المالية أو الانتفاع غير مباشر.

1-بلال خلف السكارة: الفساد الإداري،ط1،دار وائل للنشر و التوزيع ،عمان،2011،ص419.

و فيما يخص الفساد المالي يتعلق بمجمل الانحرافات المالية، و مخالفة القواعد و الأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري و المالي في الدولة، و مؤسستها و مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية، و يمكن ملاحظة مظاهر الفساد المالي في الرشاوى، الاختلاس، التهرب الضريبي، تخصيص الأراضي، المحاباة المحسوبية في التعيينات الوظيفية.

الفرع الثالث: الفساد الاقتصادي و الأخلاقي

الفساد الاقتصادي هو استخدام الوظيفة العامة لتحقيق منافع خاصة تتخذ أشكالا متعددة منها الحصول على الرشوة أو العمولات من خلال تقديم خدمة، أو عرض عقود للمشتريات و الخدمة الحكومية أو إفشاء المعلومات، على تلك العقود، أو المساعدة على التهرب من دفع الضرائب و الرسوم الجمركية و غيرها من الممارسات.

أما بالنسبة للفساد الأخلاقي فيتمثل بمجمل الانحرافات الأخلاقية، و السلوكية المتعلقة بالإنسان و الموظف خاصة، القيام بأعمال مخلة بالحياء في أماكن العمل أو بين الوظيفة و أعمال أخرى خارجية دون ادن من إدارته، و إن يمارس المحسوبية لتحقيق مكاسب شخصية له على حساب المصلحة العامة.

وزيادة على هذه المظاهر سالفة الذكر هناك مظاهر أخرى و تتمثل في الفساد الاجتماعي، و هي تلك الأفعال الخارجة عن القيم الجماعة الإنسانية التي تترسخ بفعل الظروف التاريخية التي تمر بها المجتمعات البشرية ضف إلى دلك الفساد الثقافي كل ما يخرج بالأمة عن ثوابتها، ويعمل على تفكيك هويتها، و يمس قيمها، و يتمتع بحصانة ما يسمى بحرية الرأي تارة، بحرية تارة أخرى رغم ان هده الحرية لا تمارس إلاَ لمساس الثوابت العامة، و القيم الاجتماعية.

المبحث الثاني: الفساد الإداري

المطلب الاول: مفهوم الفساد الإداري

يصعب إيجاد مفهوم موحد للفساد الإداري في علم الإدارة المعاصرة، مما يعني وجود إشكالية حقيقة لدى الباحثين في تصوير هدا المصطلح والتعبير عنه ويرجع ذلك إلى:

الفصل الأول: الايطار المفاهيمي لظاهرة للفساد الإداري

عدم وجود منهج موحد لدراسة هذه الظاهرة، فمعظم الأشخاص والجهات المهتمة بدراستها ينتمون إلى حقول معرفية مختلفة مثل السياسة والعلوم الاجتماعية والاقتصادية والإدارية.

اختلاف مرجعية القانونية والتشريعية أو الثقافية المعتمدة لوضع معايير لتمييز الفعل الفاسد عن غيره.

تعدد مجالات النشاط الإنساني التي يمكن للفساد أن ينتشر فيها وتشابكها، وعليه فقد يعتمد أحد الباحثين إلى تعريف الفساد يشكل عام لاعتقاده أن الفساد هو الفساد أينما وجد، بينما نجد آخر يعرف الفساد ضمن دائرة أو مجال معين[1].

الفرع الأول: مفهوم الفساد الإداري عند المفكرين

لقد عني الكثير من الباحثين بوضع تعريف للفساد الإداري، ومن ضمن هذه التعاريف التي أعطيت للفساد الإداري نذكر منها:

- تعريف صموال هشغتون، حيث يعرف بأنه: "سلوك الموظف العام عندما ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف وغايات خاصة[2]".
- كما عرفه "برا ستر" يعرف الفساد الإداري بأنه ممارسة الموظف للسلطة الرسمية تحت ستار المشروعية القانونية لتحقيق مصالح خاصة على مصالح العامة."

إضافة إلى "اديلهرتز" وهو من أوائل الفقهاء الذين قدموا تعريفا للفساد الإداري بأنه: "فعل غير قانوني أو صورة من الأفعال غير القانونية التي تم ارتكابها بأساليب غير مادية، وتتم من خلال أساليب سرية تتسم بالخداع القانوني والاجتماعي وذلك للحصول على أموال وممتلكات أو تحقيق مزايا شخصية."

1- عامر الكبسي: الفساد والعولمة تزامن لا توأمة، ب ط،المكتب الجامعي الحديث،2005،ص09.

2- نقماري سفيان: مداخلة بعنوان الإطار الفلسفي والتنظيمي للفساد الإداري والمالي (ملتقى وطني حول عولمة الشركات كآلية من الفساد الإداري والمالي) جامعة البليدة، الجزائر 6 – 7 ماي 2012، ص ،04.

جيمس سكوت عرف الفساد على أنه: "هو إدراك القواعد الرسمية في سبيل تكوين أنماط معينة من النفوذ والتأثير لتحقيق مصلحة خاصة."

إضافة إلى ماتقدم نجد أن "جوزيف ناي" يعرف الفساد الإداري بأنه: "سلوك مخالف للواجب الرسمي، بسبب المصلحة الشخصية مثل العائلة والقرابة أو الصداقة أو الاستفادة المالية واستغلال

المراكز، ومخالفة التعليمات بغرض ممارسة النفوذ والتأثير الشخصي، ويدفع هذا السلوك إلى إستعمال الرشوة أو المكافأة لمنح عدالة أو موضوعية شخص معين في مركز محترم وكذا يشمل على سوء استخدام المال العام مثل التوزيع الغير القانوني للموارد العامة من أجل الاستفادة الخاصة[1]".

وقد عرف الفساد الإداري عند فقهاء العرب بمعاني متقاربة نذكر منها:

- ما أورده الدكتور أحمد رشيد في كتابه الفساد الإداري "الوجه القبيح للبيروقراطية المصرية" عندما قال بأن الفساد هو "تصرف وسلوك وظيفي شيء فاسد خلاف الاصطلاح هدفه الانحراف والكسب الحرام والخروج عن النظام لمصلحة شخصية"[2].

كما نجد الدكتور "صلاح فهمي" فقد توصل إلى أن الفساد الإداري: "هو كل تصرف غير قانوني مادي أو أخلاقي من جانب العاملين، يسود في بيئته بيروقراطية بهدف إلى تحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة، مما يؤدي إلى هدر في موارد الدولة الاقتصادية، الأمر الذي ينعكس بالسلب على عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية يؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي.

1- نقماري سفيان: المرجع السابق، ص 05.
2- دكتور صلاح الدين فهمي محمود:الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية و الاقتصادية،ب ط ،المركز العربي للدراسات ، مصر،1994 ،ص81.

كما عرف الفساد الإداري بأنه " استغلال الوظيفة العامة، والمصادر العامة، لتحقيق منافع شخصية أو جماعية بشكل مناف للشرع والأنظمة الرسمية، سواء كان هذا الاستغلال بدافع شخصي من الموظف بذاته أو نتيجة للضغوط التي يمارسها عليه الأفراد من خارج الجهاز الحكومي، سواء كان هذا السلوك تم بشكل فردي أو بشكل جماعي"[1]

ومن خلال التعاريف السابقة نشير إلى أن الفساد بمفهومه العام واسع وأشمل من الفساد الإداري، فالفساد بمفهومه يشمل على أفعال يمارسها أي شخص، أما الفساد الإداري فشرطه أن يكون الفاعل عاملا في الدولة (مواطن)

الفرع الثاني: مفهوم الفساد الإداري في الاتفاقيات الدولية

على غرار التعريفات التي شملتها الاتجاهات السابقة، نجد أيضا بعض اتفاقيات مكافحة الفساد وبعض الهيئات الدولية وقامت بتعريف الفساد الإداري ومنها.

وأول اتفاقية في هذا المجال هي اتفاقية البلدان الأمريكية في 29 مارس 1956 ثم أعقبتها العديد من الاتفاقيات نذكر منها مايلي:

1- اتفاقية الأمم المتحدة: لم تعط تعريفا واضحا للفساد الإداري واكتفت بتجريم مجموعة من الأفعال التي يقوم بها الموظفون.
2- العموميون الفاسدون وهي:
- جرائم الرشوة
- المتاجرة بالنقود
- إختلاس الأموال العمومية
- إساءة إستعمال الموظف العمومي لوظائف ومنصبه

كما اعتمدت اتفاقية مكافحة الفساد في تعريفها للفساد على مفهوم الموظف العام حيث نصت المادة 02 منها على تعريف الموظف العمومي، الوطني، وكذا الأجنبي، وكذا موظفو المؤسسات الدولية

1-د صلاح الدين فهمي محمود :المرجع السابق،ص40.

والتعريف الذي يمكننا أن نستخدمه من اتفاقية مريدا " أن الفساد هو إركاب الموظف في قطاع عام أو خاص سواء كان وطنيا أو أجنبيا أو دوليا لإحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة 8 من الاتفاقية.

ويعرف صندوق النقد الدولي في تقرير الصادر سنة 1996 حيث جاء فيه تعريف الفساد الإداري بأنه "سوء إستعمال الوظيفة العمومية من أجل حصول على مكسب خاص، فالفساد يحدث عادة عندما

يقوم موظف عام بقبول أو طلب أو ابتزاز أو رشوة لتسهيل عقد أو إجراء، كما يمكن أن يحدث عن طريف إستغلال الوظيفة، دون اللجوء إلى الرشوة وذلك لتعيين الأقارب في مناصب معينة[1]".

وتعرف منظمة الشفافية الدولية الفساد الإداري، على أنه" إساءة إستعمال السلطة الإدارية لأغراض خاصة، كما أن النشاطات التي تتم داخل الجهاز الإداري الحكومي التي تؤدي إلى انحراف ذلك الجهاز عن هدفه الرسمي الذي يمثل طلبات الجمهور والمصلحة العامة لصالح أهداف خاصة".

الفرع الثالث: مفهوم الفساد الإداري في القانون الجزائري

فبعد مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد وكذا اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد في 12 جويلية 2003 وهو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث قانون خاص بجرائم الفساد وهو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث جاء تعريف الفساد في قانون (06-01) على شاكلة ماجاء في الاتفاقية الأمم المتحدة حيث نصت المادة 2 من هذا القانون في تعريفها للفساد سيضمها في الفقرة (أ) على أن الفساد هو " كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون[2]" ثم اعتمدت في الفقرة (ب) وما بعدها من ذات المادة على تعريف الموظف العام الوطني والأجنبي والدولي.

1- Parwer farsan –« administrative-corrustrative in india »-corruption an governance in south asia – south asia institue – university of heidel bery- 2007- p3.

2- المادة 2 من القانون 06-01 االمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

الفصل الأول: الايطار المفاهيمي لظاهرة للفساد الإداري

وبالرجوع إلى الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نجد بأن المشرع الجزائري قد نص على تجريم مجموعة من الأفعال واعتبرها جرائم فساد وصلت إلى أكثر من 20 جريمة وهي [1]:

- جريمة رشوة الموظفين العموميين
- جريمة الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم
- جريمة استغلال النفوذ
- جريمة إساءة استغلال الوظيفة
- جريمة التلاعب في الصفقات العمومية

- جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية
- جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات
- جريمة الإثراء غير المشروع
- جريمة تلقي الهدايا أو المزايا غير المستحقة
- جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية
- جريمة الرشوة في قطاع الخاص
- جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص
- جريمة إخفاء العائدات الإجرامية
- جريمة السير الحسن للعدالة
- الاعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا
- عدم إبلاغ في الجرائم

1- المادة 20 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:

المطلب الثاني: تصنيف أسباب الفساد ومظاهره

المطلب الأول: أسباب الفساد

على الرغم من أن الفساد الإداري ظاهرة لها أبعاد سلبية أخلاقية واجتماعية عادة ما تحاط بالكتمان والسرية الأمر الذي يجعل من الصعب معرفة أسباب هذه الظاهرة فإنه يبدوا و من الصعب اختزال ظاهرة الفساد الإداري في سبب أو عامل بعينة أو حتى مجموعة عوامل بعينها ولقد تعددت الآراء، وتباينت وجهات نظر الكتاب والباحثين في تحديدهم لأسباب الكامنة وراء ظاهرة الفساد الإداري وممارسته، من قبل العاملين في الأجهزة الحكومية والخاصة ويمكن حصر الأسباب بوجود أكثر من الأسباب التالية:

أ) أسباب سياسية :

وتتمثل في محدودية قنوات التأثير غير الرسمية على القرارات الإدارية، إضافة إلى ضعف العلاقة مابين الإدارة والجمهور، وانتشار الولاءات الجزئية، كل هذه الحالات منشأتها أن تؤدي إلى بروز ظاهرة الفساد الإداري[1] كما هناك من يرى أن هناك مظاهر مختلفة تقف وراء شيوع هذه الظاهرة تتباين في شدتها، طردها مع تنامي ظاهرة الفساد منها عدم وجود نظام سياسي مستقر وفعال يستند إلى تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، وبعبارة أخرى غياب دولة المؤسسات السياسية، والقانون في هذه الحالة يغيب الحافز الذاتي لمحاربة الفساد بسبب غياب دولة المؤسسات وسلطة القانون، وشيوع ظاهرة التهديد والاختطاف والتهميش والإقصاء الوظيفي كما أن هناك عامل آخر يتعلق بمدى ضعف الممارسة الديمقراطية وحرية المشاركة في إدارة شؤون الحياة العامة الذي يمكن أن يسهم في تفشي ظاهرة الفساد الإداري.[2]

1- فريل هيدي: الادارة العامة من منظور المقارن ترجمة محمد قالم القريوتي، ب ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ،عمان ،1985،ص58.

2- سوزان روز اكرمان: الفساد والحكم، ب ط،الأهلية للنشر و التوزيع ،عمان،2003،ص325.

كما أن إستغلال السلطة والنفوذ من أهم الأسباب السياسية للفساد الإداري، واستغلال السلطة لا يقتصر على المراتب العليا فقط بل يشمل جميع المستويات الإدارية العليا والوسطى والدنيا، وقد يكون النفوذ مستمد من المكانة الاجتماعية أو سرية للموظف أو مكانة السياسة أو الحزبية أو النقابية وهي جميعا مصادر لا رسمية لإطفاء الهيئة والجاه في الأوساط الرسمية والغير رسمية.

ب)أسباب إقتصادية

دالة الأجور: إن تدني الأجور في القطاع العام، وارتفاع مستوى المعيشة من الأسباب الرئيسية والجوهرية للفساد فضعف المرتب وعدم كفايته لتلبية المطالب يشكل بيئة ملائمة لقيام بعض الموظفين بالبحث عن مصادر مالية أخرى، بديلة حتى ولو كان ذلك من خلال نهج السلوك السيئ حيث يؤدي هذا

الوضع الى نتيجة سلبية ولدت من خلالها الرغبة في تقبل الرشوة والغش والتحايل وهذا بالنسبة لفئة من الموظفين، وهناك فئة أخرى تفضل طرق شرعية حيث أن الظروف أدت بهم الى البحث عن مصدر رزق ثانوي إلى جانب وظيفتهم، ما أثقل كاهلهم بالأعباء التي تراكمت يوما بعد يوم الأمر الذي أدى إلى الفوضى وإهمال في الوظيفة ومتطلبات الدولة والمواطن وكذلك توزيع الوقت على أكثر من مكان والتداخل في الاختصاص وهو ماترتب عليه سوء وتعقيدات في الروتين اليومي للعمل، إضافة إلى توالد المشاكل الاجتماعية لديهم نتيجة النقص والعجز في توفير متطلبات أسرهم، وكلتا الحالتين عادتا بالأثر السلبي على الوظيفة العامة، فالمعاش حاجة ماسة وضرورية للموظف، يجب أن يستكفي منها لتكفل العيش الكريم له فإذا ماحدث نقص في متطلبات الفرد فسيترتب عن ذلك فقر في الحاجة يؤثر نفسيا فينتج عنه ضعف في الإدارة، ما قد يؤدي إلى الانحراف[1].

ومحاولة إرجاع الكفة التي اختلت ويصبح أرضا خصبة صالحة للفساد، يأتي كل هذا على حساب المهنة والوظيفة، فتسقط حجرة من البناء الإداري وتتلوها أحجار إلى أن ينهار البناء الكامل

1- أسامة السيد عبد السميع: الفساد الاقتصادي آثاره على المجتمع ، ب ط ،دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ،2009،ص61.

إن سوء تسيير الدولة في توزيع الدخل القومي هو الأمر الذي جعل الأموال تتمركز لدى حفنة من الأشخاص الأمر الذي يؤدي إلى حد الانقسام الطبقي حيث تصبح الطبقة الغنية أكثر غنى والطبقة الفقيرة أكثر فقرا لذلك سوف يتولد لدى الموظف شعور بالحقد والحسد والبغض ويعبر عن هذا الشعور من خلال أخذ الرشاوى، ويرى أيضا التفسير الاقتصادي أن الفساد الإداري ماهو إلاَ نتيجة لعدم توزيع الثروة في المجتمع بشكل عادل، أضف الى ذلك ماتحمله البيئة الاقتصادية من سوء الأوضاع المعيشية للعاملين الناجمة عن عدم العدالة في منح الرواتب والأجور حيث يغزوا البعض الأسباب الاقتصادية للفساد الإداري إلى ضعف مستوى المادي للوظيفة الحكومية وعدم كفاية الحوافز المادية والمعنوية المعمول بها، وإحساسها العاملين في الأجهزة البيروقراطية أن هذه الأجهزة أداة للسيطرة والتسلط وليست المجتمع[1].

ج) أسباب اجتماعية

1- ضعف الوعي الاجتماعي: فكثيرا مانجد أن الانتماءات العشائرية والقبلية والولاءات الطبقية وعلاقات القربي سبب رئيسي للإنحرافات الإدارية بحيث يتم التغلب المصالح الخاصة على المصلحة العامة ومن ناحية أخرى نجد كثيرا في المجتمعات تظم أقليات ثقافية وعرقية، ترى نفسها مظلومة وليس لها خطوة فيها، يتعلق بمجالات الإدارة العامة المختلفة وربما تلجأ إلى أساليب الفساد لأنها تمثل في رأيها الوسيلة الوحيدة للحصول على الخدمات من أجهزة الإدارة العامة.

2- تدني مستوى التعليمي و الثقافي للأفراد: حيث أن شريحة كبيرة من لأفراد المجتمع تفتقر إلى الثقافة العامة ناهيك عن الثقافة القانونية، فجهل المواطن بالإجراءات الإدارية وجهله بالقانون يجعل منه فريسة سهلة المنال بالنسبة للموظف الذي يحاول دائما تعقيد الإجراءات للحصول على رشوة فالمواطن البسيط يجد نفسه مضطرا لدفع الرشوة في سبيل إنجاز معاملته بالسرعة المطلوبة.[2]

1- نواف سالم كنعان: الفساد الإداري والمالي وآثاره ووسائل مكافحته، مجلة الشريعة والقانون العدد الثالث والثلاثون 2008، ص84.

2- بلال خلف السكارنة: المرجع السابق،ص416.

3- الإهمال في توعية العامة بدور المؤسسة: إن التوعية العامة بعمل المؤسسات والأجهزة بالدولة ودورها في التنمية والنماء، وتوضيح الأهداف الإستراتيجية التي نشأت من أجلها تخلف لدى المواطن حتى المسؤولية وتفهما اتجاه هذه المسميات ويعني الجميع الآلية والكيفية لسير العمل بهذه المؤسسات والأجهزة فهناك مسميات لمؤسسات في الدولة لا يعرف المواطن عنها شيئا فقط.

4- المغالطة والمفاهيم الخاطئة: فيعد أن كان المرتشي يعد في نظر المجتمع مرتكبا للخطيئة أصبح الأفراد يشعرون بأن دفع مقابل لإنجاز أعمالهم لا يعتبر رشوة، بل يجتهدون لإسباغها بنوع من المشروعية فالعض يسميها إكرامية أو ثمن فنجان قهوة أو أتعاب.[1]

5- ضعف الوازع الديني والأخلاقي: حيث يعتبر الوازع الديني هو الرادع الأقوى والأجدى من جميع العقوبات الوضعية، فهو يمثل الوقاية ذاته على سلوك الأفراد ويواجهه نحو الخلق الحسن والسلوك القويم، فغياب الوازع الديني يجعل من سلوكيات الموظف تأخذ منحى سلبي وتوجهه نحو الانحراف حيث يصبح الفساد مجسد في الموظف ويصبح هذا الأخير مولدا للفساد تحت غطاء القانون، أو النظام الإداري وغيرها كما أن للقيم دورا بارزا في تشكيل وتجسيد ثقافة المنظمة

الإدارية كما أن لها تأثيرا ملموسا على آداء الأفراد لأن قيم المنظمة تؤثر تأثيرا كبيرا على مخرجات الأعمال التي يقوم بها الأفراد داخل المنظمة، بما يؤثر سلبا أو إيجابا على قيمهم الذاتية من ناحية أخرى يعد من الأسباب الإجتماعية للفساد الإداري الحروب آثارها ونتائجها في المجتمع والتدخلات الطائفية والعشائرية والمحسوبية والقلق الناجم من عدم استقرار الأوضاع والتخوف من المجهول القادم يستدعي ضرورة جمع المال بأي وسيلة لمواجهة هذا المستقبل المجهول والغامض[2].

6- أسباب لإدارية وتنظيمية: وتشمل هذه الأسباب مايلي:

1- غياب المخطط الهيكلي العام وعدم وضوح السياسات العامة للإدارة، مما أنتج إزدواجية وتضاربا بين المسؤوليات مؤديا إلى تكبيد الجهاز الإداري.

1- بلال خلف السكارنة: المرجع السابق ص 418.

2- زياد عربية بن علي: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد في دول النامية،ط1، مجلة الأمن والقانون، الامارات العربية 2002 ، ص09.

2- تضخم الجهاز الإداري حيث يلاحظ حجم القطاع العام يفوق احتياجاته ومن شأن هذا أن يعقد من الإجراءات الإدارية ويضعف التواصل مع المواطنين بالإضافة ألى كونه هذا لمورد الدولة.

3- سوء التنظيم الإداري والبيروقراطية والقيادة الإدارية المتمثلة في تعدد القادة الإداريين وتضارب اختصاصاتهم وتضخم الجهاز الوظيفي ونقص المهارات السلوكية القادة.

4- تدهورا لسلوك الإداري وانتشار السلوك الفاسد الذي سيؤذي بعض الموظفين.

5- إستغلال النفوذ الإدارية يعني الظلم ضد العمال والموظفين داخل المؤسسات العمومية، ويكون ذلك بمنعهم من حقوقهم المشروعة لهم وفق القوانين المعمول بها سواء تعلق الأمر بالحقوق التي يكرسها قانون الوظيفة العمومية، والتي ينص عليها قانون العمال، حيث لا توجد آليات قانونية واضحة المعالم تسمح للموظفين الاستفادة من حقوقهم المشروعة.

6- ضعف وانحصار المرافق والمؤسسات التي تخدم المواطن.

7- وجود هياكل للأجهزة الإدارية لم تتغير بالرغم من التطور الكبير والتغيير في القيم وطموحات الأفراد هذا له أثر الكبير في دفع العاملين إلى اتخاذ مسالك وطرق تعمل تحت ستار الفساد الإداري، بغية تجاوز محدودات الهياكل القديمة وما ينشأ عنها من مشاكل تتعلق بالإجراءات وتضخم الإدارة المركزية.

8- الإدارة البيروقراطية والمركزية وعدم المشاركة في الإدارة،وعدم اعتماد وتطبيق نظرية الإدارة العلمية.

9- انتشار ثقافات فاسدة تصبح بمرور الوقت جزءا من قيم العمل الخاطئة منها [1]

10- عدم احترام وقت العمل وعدم تحمل المسؤولية إصدار أوامر وتعليمات مختلفة لنظم بهدف الإضرار بالصالح العام وتحقيق المصلحة الشخصية [2].

1- عبد العزيز مخمر وآخرون: قياس الأداء المؤسسي لأجهزة الحكومة، ب ط، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة1999، ص5

2- علي السلمي: خواطر في الإدارة المعاصرة، ب ط، دار غريب للنشر والطباعة القاهرة 2001، ص.10

و) أسباب قانونية: ومن هذه الأسباب مايلي:

- سوء الصياغة القوانين واللوائح: قد يرجع الانحراف الإداري إلى سوء صياغة القوانين واللوائح، للعمل وذلك نتيجة لغموض القوانين أو تضاربها في بعض الأحيان، الأمر الذي يعطي الموظف فرصة للتهرب من تنفيذ القانون، أو الذهاب إلى تفسيره بطريقة خاصة التي قد تتعارض مع مصالح المواطنين.

- ضعف المساءلة من طرف الأجهزة القانونية: حيث يكون معظم العاملين بالأجهزة الإدارية علاقة شخصية قوية بالأجهزة القانونية ومن هذا المنطق لا يكترثون بما سوف تقوم به الأجهزة المعنية بمحاربة الفساد الإداري.

- عدم تفصيل مبدأ العقاب: وتطبيق القانون على المخالفين أو المستغلين لنفوذهم وأحيانا ولأسباب مجهولة يتم تطبيق العقاب على المسيء بل ما هو أسوأ من ذلك حيث يكافئ المفسد بمنصب آخر في مكان آخر ينتقل إليه وباءه المصاب بهم الأمر الذي أضعف نفوس الناس فاستغلوا الموقف لأغراض سيئة لأن القانون أصبح أداة أمكن تطويعها حسب تفسيرهم.

- غياب الرقابة الإدارية: والتي تهدف إلى مراجعة القرارات للجهات الخاضعة للرقابة وانها تتم وفقا للأنظمة والتشريعات النافذة[1].

-غياب قواعد العمل والإجراءات المكتوبة في القطاعات العمل وهو ما يفتح مجال لممارسة الفساد

1--محمد محمد عبد الوهاب:البيروقراطية في الإدارة المحلية، ب ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، إسكندرية 2004، ص155

- فقدان هيبة القانون في المجتمع: لأن المفسدون يملكون تعطيل القانون وقتل القرارات في مهدها وبالتالي يفقد المواطن العادي ثقته بهيبة القانون وتصبح حالة التجاوز عن القانون هي الأصل واحترامه هو الاستثناء وزيادة فجوة عدم الثقة بين الجمهور ولمنظمات الدولية[1].

1- محمد محمد عبد الوهاب، المرجع السابق،ص156.

الفرع الثاني : مظاهر الفساد الإداري

لا شك للفساد الإداري مظاهر عديدة و متنوعة و تتمثل فيما يلي [1]:

1-ا لرشوة:

و تعني الحصول على أموال أو أية منافع أخرى من اجل تنفيذ عمل أو الامتناع عن تنفيذه مخالفة للأصول و هي ليست ظاهرة عابرة أو عرضية و إنما ظاهرة مؤثرة من الناحية الاقتصادية و نتائجها مؤدية ويتحمل المجتمع من جرائها كلفة إضافية تتمثل في تكاليف تدويل السلعة أو الخدمة على نحو يؤدي إلى تخصيص الموارد و لتدهور مستويات الكفاءة الإنتاجية و التوزيعية.

2-المحسوبية:

وهو تنفيذ أعمال لصالح فرد أو جهة ينتمي إليها الموظف دون أن يكونوا مستحقين لها . و يعتبر من اكبر مظاهر الفساد خطورة.

المحاباة:

أي تفضيل جهة على جهة أخرى في الخدمة بغير حق للحصول على المصلحة. فتنشا أثار سلبية تنعكس على حياة المجتمعات.

الوساطة:

أي تدخل شخص ذا مركز وظيفي أو تنظيم سياسي لصالح من لا يستحق التعيين أو إحالة العقد أو إشغال المنصب.

1-اللامي مازن الزاير:الفساد بين الشفافية و الاستبداد،ط1،مطبعة الدالية،بغداد،2007،ص125.

الفرع الثالث: أنواع الفساد الإداري

إن الشيء الملاحظ أن أنواع الفساد متغيرة و متطورة باستمرار.لتواكب ما يحدث في العالم من تغير و تطور في جميع المجالات.

كما يلاحظ أن هذه الأنواع و الصور متشابكة فيما بينها يصعب التفرقة بين نوع و أخر في كثير من المجلات. و التقسيمات التي نحن بصدد عرضها و التي اجتهد الكتاب و الباحثين لوضعها وفقا لمعيار محدد. و هي تقسيمات نظرية يصعب وضع الحد الفاصل بينها:

أولا :الفساد حسب درجة التنظيم:

هناك ثلاث أنواع رئيسية للفساد حسب هذا المعيار هي :العرضي أو الصغير، و المنظم، والشامل، و فيما يلي تفصيل كل نوع.

1-الفساد العرضي :و هذا التعبير يشير إلى كافة أشكال الفساد الصغيرة و العرضية، التي تعبر عن سلوك شخصي أكثر مما تعبر عن نظام عام بالإدارة، و هذا مثل الاختلاس، والمحسوبية، و المحاباة، سرقة الأدوات المكتبية، أو بعض المبالغ الصغيرة[1]

2-الفساد المنظّم :و هو ذلك النوع الذي ينتشر في الهيئات و المنظمات و الإدارات المختلفة من

خلال إجراءات و ترتيبات مسبقة و محددة، تعرف من خلالها مقدار الرشوة و آلية دفعها و كيفية إنهاء المعاملة ، بمعنى أن يدير العمل برمته شبكة مترابطة للفساد، يستفيد ويعتمد كل عنصر منهاعلى الآخر[2].

1- عطا الله خليل: " مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي" ، ب ط، مكافحة الفساد في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربي، القاهرة ، 2009، ص 342.

2- أحمد محمود حبيب البوتي: " أخلاقيات الأعمال وأثرها في تقليل الفساد الإداري"، ب ط، المؤتمر العلمي حول النزاهة، العراق، 2008 ، ص 10.

3-الفساد الشامل : و هو نهب واسع النطاق للأموال و الممتلكات الحكومية عن طريق صفقات وهمية، أو تسديد أثمان سلع صورية، تحويل ممتلكات عامة إلى مصالح خاصة بدعوى المصلحة العامة، الرشاوى[1].

ثانيا:الفساد من حيث نوع القطاع

يصنّف الفساد طبقا لهذا المعيار إلى نوعين هما:

1-الفساد في القطاع العام: و هو الفساد المستشري في الإدارة الحكومية و جميع الهيئات العمومية التي تتبعها، و هو من أكبر معوقات التنمية، و فيه يتم استغلال المنصب العام لأجل الأغراض و المصالـــح الشخصية[1] .

2-الفساد في القطاع الخاص: ويعني استغلال نفوذ القطاع الخاص للتأثير على مجريات السياسة العامة للدولة، باستعمال مختلف الوسائل من رشوة و هدايا، و هذا لأجل تحقيق مصلحة شخصية كالإعفاء من الضريبة، و الحصول على إعانة.

وقد أشار تقرير منظمة الشفافية الدولية في هذا الشأن أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تمارس أعمال غير مشروعة ثم تليها الشركات الفرنسية ثم الصينية ثم الألمانية.

- 1 .عطا الله خليل: المرجع السابق،340.

ثالثا: الفساد من حيث الحجم:

طبقا لهذا المعيار يقسم الفساد إلى قسمين أساسين هما:

1-الفساد الكبير : وهو فساد ينتشر في الدرجات الوظيفية العليا للإدارة، ويقوم به كبار المسؤولين والموظفين لتحقيق أهداف مادية أو اجتماعية كبيرة، وهو أخطر أنواع الفساد لتكليفه الدولة مبالغ ضخمة، ويرتكبه رؤساء الدول والوزراء والمسؤولين الكبار في الدولة، و يختلف عن الفساد الصغير لضخامة الرشاوى المستخدمة فيه، و لا يمكن أن يتم إلاَ بتوريط مسؤولين في مراتب عليا حيث يكون حجم العمليات التي تقع ضمنه كبيرة، تخرج عن سلطة الموظفين الصغار، مثل عمليات توريد السلع و المعدات مرتفعة الثمن، و مشاريع البنية التحتية، و المعدات العسكرية...

وهذا النوع من الفساد والذي يتشكل من رأس المال والسلطة، أطلق عليه الفقه الغربي تسمية "جرائم الصفوة "و"جرائم ذوي الياقات البيضاء "لأنها ترتكب من أفراد يحتلون مكانة اجتماعية عالية حيث يستغلون سلطتهم لخرق القوانين والتنظيمات[1].

2-الفساد الصغير : يتعلق بممارسات الفساد التي تستهدف منافع وعوائد محدودة في قيمتها وعادة ما ينتشر في المستويات الوظيفية الدنيا والمنخفضة ويرتكب من قبل صغار الموظفين، كما أن المقابل المالي فيه بسيطا إلى حد ما، وتندرج تحته الرشاوى الطواعية، مثل تلك التي تقدم مقابل التعجيل في الحصول على تراخيص البناء مثلا، أو ترخيص مزاولة نشاط مهنة معينة، أو للتغاضي عن تقديم وثائق لازمة لانجاز معاملة.

1- كريمة كمال: فساد الكبار، الرشاوى ، العمولات ، ونهب المال العام، ب ط ، مطابع روز يوسف الجديدة، القاهرة، 1996 ، ص 42.

رابعا :الفساد من حيث الانتشار:
يقسم وفقا لهذا المعيار إلى ما يلي:

1-الفساد الدولي :هذا النوع من الفساد يأخذ مدى واسعا وعالميا يتجاوز بذلك الحدود الإقليمية للدولة وحتى القارات، وهذا في إطار العولمة، والتي أصبحت لا تعترف بالحدود.
والفساد الدولي أدواته متعددة منها :الشركات المتعددة الجنسيات، والمنظمات الدولية، كمنظمة التجارة الدولية، وصندوق النقد الدولي...
وفي هذا الإطار ذكر تقرير منظمة الشفافية الدولية لسنة 2005 أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تستغل الفساد في الدول النامية للحصول على المشاريع، تليها الشركات الفرنسية ثم الصينية و الألمانية، كما يضيف ذات التقرير أن عدد كبير من الموظفين السامين في أكثر من136 دولة يتقاضون مرتبات منتظمة) رشاوى (مقابل تقديم خدمات لتلك الشركات[1] .

2-الفساد المحلي :وهو ذلك الفساد الذي ينتشر داخل الدولة و لا يتجاوز حدودها الإقليمية، و لا يخرج عن كونه فساد صغار الموظفين والأفراد، ممن لا يرتبطون في مخالفاتهم وجرائمهم بشركات أجنبية[2] .

1- أحمد صقر عاشور،" قياس ودراسة الفساد في الدول العربية "مؤشر الفساد في الأقطار العربية إشكاليات القياس والمنهجية، ب ط ، المنظمة العربية لمكافحة الفساد والمؤسسة العربية للديمقراطية، بيروت، 2009 ، ص_ . 36 .

2- عطا الله خليل، المرجع السابق، ص.342

المبحث الثالث: أثار الفساد الإداري وآليات المعالجة

إن تعقد ظاهرة الفساد الإداري وإمكانية تغلغلها في كافة جوانب الحياة وذلك لنتيجة آثارها السلبية على كافة مفاصل الحياة فقد وضعت عدة آليات لمكافحة هذه الظاهرة.

المطلب الأول: أثار الفساد الإداري

للفساد الإداري آثار سلبية وخيمة على جميع الأصعدة والمجالات سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو إدارية أو اجتماعية، فهو وإن جني من ورائه بعض المنحرفين إداريا كسبا، إلا أن الآثار السلبية التي تنعكس على المجتمع أكثر بكثير من الفوائد التي يجنيها هؤلاء من وراء الفساد، إذ أنه مرض خطير إذ انتشر في مجتمع ما دمره لا محالة، هذا ما قال به غالبية الفقه وعلى رأسهم أنصار المدرسة القيمية وما بعد الوظيفة، ويمكن حصر أهم الآثار فيما يلي: [1]

الفرع الأول: الآثار السياسية والإقتصادية

مهما كانت الإيجابيات والفوائد التي يحققها الفساد على المستوى السياسي، كما يرى أنصار المدرسة الوظيفية، إلا أن آثار الفساد السلبية الوخيمة على النطاق السياسي لا تخفى على أحد، وهي ظاهرة للعيان، فقد تؤدي إلى عدم الاستقرار

السياسي أو فقدان النظام السياسي لشرعيته والى شيوع الفوضى والاضطرابات وغيرها من الآثار الوخيمة على الجانب السياسي للدولة وتفصيل ذلك فيمايلي:

1- رقية شويخ : الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري و امراض البيروقراطية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ، كلية الحفوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، تخصص علوم سياسية ، 2013،ص12.

1-فقدان الشرعية السياسية للأنظمة الحاكمة

إن مبدأ الشرعية يعد من أهم مقومات ضمان واستقرار أي نظام سياسي، لأنه يخلق نوع من الرضا والقبول لدى المجتمع على النظام الحاكم.

أما الفساد فإنه يقوض الشرعية ويشوه الهياكل الأساسية في الدولة، كما قد يستخدم الفساد كوسيلة لشراء الذمم والضمائر والولاء السياسي للنظام، مما يضعف شرعية السلطة ومصداقيتها، حيث يتورط شخصيات فاعلة ومؤثرة في السلطة في أعمال متعلقة بالفساد وعدم محاسبتها واستمرارها لكونها قريبة ومحسوبة على السلطة، و بناء علاقات فيما بينها على قاعدة تبادل المصالح .

الأمر الذي يفقد ثقة الشعب في هذا النظام، ويبعد هذا الأخير عن التواصل الشعبي ويجعله مدعاة للنقد اللاذع والسخرية، وتسري الشائعات في المجتمع بما يسيء إلى سمعة السلطة ومكانتها، ثم زعزعة الثقة بالنظام السياسي بسبب تعرض مصالح المواطنين، للضياع والسلب والنهب وتزايد الهوة بين الحاكم والمحكوم[1]،وفي نهاية المطاف يتسبب الفساد في حصول توترات اجتماعية وتوترات سياسية في الدولة.

1- ديالا الحج عارف،" رصد اتجاهات موظفي الإدارة العليا في أجهزة الإدارة العامة السورية إزاء بعض أشكال الفساد وممارست"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 21، العدد الأول ،2005.

2-ضعف المشاركة السياسية

إن انعدام الشرعية بسبب أفعال الفساد تؤدي إلى ضعف المشاركة السياسية نظرا لتقلص دور الأحزاب السياسية وإضعاف قوة المعارضة، وقيام سطوة وهيمنة الحزب الحاكم، هذا بالإضافة إلى عدم مشاركة المواطنين في العملية السياسية كالتصويت والانتخابات والاستفتاء، نتيجة غياب الثقة وعدم قناعة المواطنين بنزاهة المسؤولين وعدم الثقة بالمؤسسات القائمة وأجهزة الرقابة والمساءلة[1] فالمشاركة السياسية تقتصر على الجماعات التي تملك الثروة وركائز القوة الاقتصادية التي تمكنها من إقامة علاقات خاصة مع القيادات السياسية والإدارية.

3-زعزعة وإضعاف المناخ الديمقراطي في الدولة:

عندما يتفشى الفساد في أي دولة بمختلف صوره، فإنه يؤدي إلى إضعاف وتشويه المناخ الديمقراطي في المجتمع وان لم يكن القضاء عليه كليا بسبب استبداد الحاكم وسلطته المطلقة، واستخدام عائدات الفساد لشراء الأصوات الناخبين للنجاح في اعتراء عرش البرلمان من أجل كسب الحصانة السياسية والاستمرار في ممارسة التصرفات والأعمال غير المشروعة.

كما قد تعتمد الأحزاب الفاسدة في التمويل على عائدات جرائم الفساد المختلفة من أجل تمويل حملاتها الانتخابية وقبول تبرعات كبار تجار الفساد، فتصبح الديمقراطية عملية شكلية مفرغة من محتواها .ولا يقتصر الفساد على التغلغل إلى البرلمان أو

الحكومة فقط، بل قد يمتد إلى المجالس المحلية البلدية والولائية والى النقابات المهنية والعمالية، ومؤسسات المجتمع المدني واختراق حتى الأجهزة الأمنية والقضائية.

1- .فيصل بن طلع بن طايع المطيري، معوقات تنفيذ الاستيراتجية الوطنية لحماية النزاهة و مكافحة الفساد، رسالة ماجستير ، كلية العليا، جامعة نايف العربية العلوم الامنية، الرياض، ص58 .

شيوع الفوضى وعدم الاستقرار السياسي

إن شيوع الفساد يؤدي إلى انتشار الفوضى السياسية، حيث تعطل الدساتير والقوانين و الأنظمة، الأمر الذي يشجع على عدم الالتزام بأحكام القوانين واللوائح، وتصبح لغة القوة وفرض أمر الواقع وسيلة لانتزاع الحقوق، وتصبح لغة العنف هي المعترف بها والحاسمة في المنازعات السياسية وعادة ما تستخدم الاعتقالات لمنع أي ممارسة سياسية أو ديمقراطية حقيقية واعتقال من يتوقع النظام .فوزهم في الانتخابات[1] وعدم الاستقرار السياسي والفساد توأمان لا يفترقان وعمليتان متلازمتان، فالدول التي تعاني من عدم الاستقرار السياسي نجدها تعاني من ارتفاع معدلات الفساد الإداري. و كنتيجة حتمية، فإن المجتمع الذي تفشي فيه الفساد يكون معرضا بنسبة كبيرة للعنف والفوضى، لقد بينت دراسة أجريت عام 1985 في 56 دولة، أن هناك علاقة طردية بين عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية والعنف السياسي، فأعمال العنف تزايدت في الدول التي شهدت مستويات أعلى من عدم المساواة في توزيع الدخل[2] .

1- .عبدالله سال علي حمودة الكتبي،الفساد الاداري و المالي و سبل مواجهته جنائيا، ب ط دراسة مفارنة ،الباحث الاماراتي،الشارقة،2011،ص88.

2- فيصل بن طلع بن طايع المطيري، مرجع سابق، ص.60

أما الآثار الاقتصادية:

يؤثر الفساد على الأداء الاقتصادي من خلال آليات متنوعة، فرغم أن أنصار الفساد المنتج و الفعال يوردون بعض إيجابيات الفساد في هذا الجانب، كانخفاض تكاليف الصفقات إلا أن تأثيره على الاقتصاد كبير، ومن أبرز الآثار السلبية في هذا المجال نذكر ما يلي:

1-أثر الفساد على النمو الاقتصادي:

أن الفساد يقوض النمو الاقتصادي على المدى البعيد، فايطاليا مثلا، يؤدي انخفاض زهيد للفساد إلى زيادة في النمو بحوالي% 0,3 ، فالفساد الإداري يضعف ويعرقل النمو الاقتصادي بطرق شتى، فهو يضعف الاستثمار المحلي، والأجنبي عن طريق زيادة فرص السعي للحصول على مزايا اقتصادية دون مراعاة مصلحة المجتمع، كما يخلق جو من عدم الثقة، ويقلل الحوافز المشجعة للاستثمار[1] كما يؤدي الفساد إلى تقليل الربح، لأن مدفوعات الفساد الكبيرة إنما تمثل عبئا إضافيا على المشروع وتزيد من تكاليفه، بل يعتبرها البعض ضريبة ضارة بالاستثمار.

وقد أكد التقرير العالمي للتنمية لسنة 1997 ، أن الفساد مشكلة عامة تواجه المستثمرين، وأن هناك علاقة سلبية بين تفشي الفساد ومستوى الاستثمار في الاقتصاد القومي، فكلما زادت درجة الفساد قل حجم الاستثمار والعكس ، فعلى سبيل المثال على المستوى العالمي قد يؤدي الانخفاض البسيط في مستويات الفساد إلى زيادة الاستثمار في الاتصالات بحوالي0,8 % كما يضعف الفساد من التنمية الاقتصادية، بما

يؤدي إليه من الهبوط بجودة البنية الأساسية، لأن جزء من الموارد التي كان ينبغي أن توجه إليه المشروعات العامة لإقامة بنية أساسية تدعم الإنتاج يتم توجيهها من خلال علاقات الفساد إلى الاستهلاك

1-زياد عربية بن علي،" المرجع السابق، 01، ص. 274.

الخاص للمستفذين في الأجهزة الحكومية التي تقوم بتلك المسؤوليات .
كما يؤثر الفساد سلبا على نمو الدخل القومي، حيث يؤدي إلى تراجع معدلات الادخار والاستثمار، ومن ثم عدم زيادة القيمة المضافة إلى الدخل القومي.

2-أثر الفساد على الإيرادات العامة

يؤدي الفساد الإداري إلى خفض الإيرادات العامة، خاصة الضرائب والرسوم الجمركية، حيث يلجأ الكثير من المتعاملين الاقتصاديين إلى دفع الرشاوى والعمولات لمفتشي الضرائب والجمارك حتى يستفيدوا من معاملة خاصة، تصل إلى حد خفض قيمة التزاماتهم الضريبية أو حتى التهرب الكامل من دفع الضرائب والرسوم في بعض الحالات، هذا بالإضافة إلى الإعفاءات الضريبية التي يستفيد منها بين الحين والآخر.

إن الحكومات تخسر دخولا ضخمة من الإيرادات المالية المستحقة لخزينة الدولة، بسبب الرشاوى التي يتقاضاها موظفو الدولة حتى يتجاهلوا جزء من الإنتاج أو الدخل أو الواردات في تقييمهم للضرائب المستحقة على هذه الأنشطة الاقتصادية[1] .

3 - تأثير الفساد على الإنفاق العام

يؤثر الفساد سلبا على الإنفاق العام من خلال تغيير وجهته الأساسية، فالحكومات الفاسدة تكون أكثر ميلا إلى توجيه وصرف نفقاتها على مشروعات ووجوه إنفاق يسهل فيها الحصول على الرشوة والعمولات وإخفاؤها، وذلك لصعوبة تحديد سعرها في السوق أو في إنتاجها أو شرائها كالإنفاق العسكري ، حيث توجد علاقة قوية بين نسبة الإنفاق العسكري والفساد، وذلك بسبب انعدام الرقابة على هذا النوع من الإنفاق، حيث يتسم بالسرية التامة من ناحية، وضخامة مدفوعاته، مما يسمح بالحصول على عمولات

كبيرة من ناحية أخرى، وفي مقابل هذا يقل الإنفاق على الخدمات التعليمية والصحية نظرا لانخفاض عائد الفساد فيها

1-زياد عربية بن علي، المرجع السابق، ص275.

4 - تأثير الفساد على الاستثمار

يؤثر الفساد سلبا على مناخ الاستثمار، حيث يفضل المستثمرون الأجانب البعد عن الخوض فالاستثمارات الإنتاجية والميل إلى الأنشطة الخدمية لأن تأثير الفساد عليها أقل، كما قد تؤدي البيئة التي يتحكم فيها الفساد والتي لا تخضع لمعايير أو ضوابط أو قوانين واضحة وشفافة، حيث يكون الفساد هو الوسيلة الفعالة للحصول على الحقوق والصفقات والتراخيص، إلى عزوف المستثمرين الجادين عن الإقدام على استثمار أموالهم في مثل هذه الدول التي يكون مناخها طاردا للاستثمار، كما يؤدي إلى هروب رؤوس الأموال المحلية إلى الخارج.[1]

وفي هذا المجال يقول رئيس البنك الدولي) جيمس دو لفنسون ":(تظهر أدلة أن الدول التي لديها مستويات عالية من الفساد معرضة لخطر التهميش في عالم التفاعل الصناعي السريع، وأن الأسواق اليوم مفتوحة ولا تستطيع أن تعمل خلف أبواب مقفلة والمستثمرون لديهم خيارات متعددة وهم أكثر قدرة على نقل أموالهم إلى حيث أخطار الفساد أقل"

1-زياد عربية بن علي:المرجع السابق،ص266.

5- تأثير الفساد على الأسعار

إن الرشـــاوى والعمـولات التـي يـدفعها أصـحاب المشـاريع للمـوظفين الإداريـين، تعتبـر نوعـا مـن التكلفـة، تضـاف إلـى قيمـة السـلعة والخـدمات التـي يعرضـها هـؤلاء، بحيـث يتحملهـا المسـتهلك فـي نهايـة المطـاف[1] ، وهـذا يـؤدي إلـى سـوء تخصـيص المـوارد والتـأثير سـلبا علـى الكفـاءة الإنتاجيـة والتوزيعيـة داخـل الاقتصـاد، فالمسـتهلك يـدفع سـعرا للسـلعة أعلـى مـن تكلفتهـا الحقيقيـة بسـبب الريـع الإضـافي الـذي يضـطر إلـى دفعـه للحصـول علـى السلعـة أو المزيـة التـي يحتكـر الموظـف تقـديمها، وتتـأثر الكفـاءة الإنتاجيـة بـأن جـزءا هامـا مـن السـعر الـذي يدفعـه المسـتهلك لا يقـدم إلـى منتجـي السـلعة أو الخدمـة أو إلـى الحكومـة، ولكـن إلـى وسـيط يسـتحوذ علـى ريـع إضـافي بسـبب موقعـه فـي علاقة التبادل.

الفرع الثاني: آثار القانونية والإدارية

إن لظـاهرة الفسـاد آثـار وخيمـة علـى كـل مـن المنظومـة القانونيـة والقضـائية للدولـة نجملها فيما يلي[1] :

1- ظهـور تشـريعات جديـدة لا تحقـق الـردع الكـافي، وتسـاعد الفاسـدين علـى الهـروب من العقاب، وذلك لكثرة ما بها من ثغرات قانونية.

2- عـدم جـدوى وفاعليـة تطبيـق القـوانين نتيجـة فسـاد القـائمين علـى تنفيـذها مـن العـاملين بالأجهزة الأمنية و الرقابية والقضائية.

1- يوسف جلال،"الفساد وأثره على التنمية "أساليب الرقابة الإدارية والمالية :تصحيح التجاوزات والانحرافات، المنظمة العربية للتنمية . الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2006 ، ص06

3- ظهور جرائم غسيل الأموال نتيجة لمحاولة الفاسدين إخفاء متحصلات جرائم من أعين الأجهزة الأمنية.

4- بطء إجراءات المحاكمة، حيث يلجأ المفسدون إلى عرقلة إجراءات العدالة و المحاكمة، حتى تفقد القضية، الردع العام المقصود منها، باستخدام أساليب ملتوية للتهرب من المسؤولية القانونية.

5- هروب وفرار المتهمين لخارج البلاد مع ذويهم، صحبة ما قاموا بجمعه من أموال ناتجة عن نشاط الفساد الإداري، ومثال ذلك قضية الخليفة.

أما الآثار الإدارية:

فالمتتبع لأدبيات الكتابة في مجال الفساد الإداري، يلاحظ بوضوح أنها غالبا ما تركز في دراستها على انعكاسات هذه الظاهرة على الجانب السياسي والاقتصادي والاجتماعي في المقام الأول[1]، وبهذا التوجه فإن الكتابات تغفل إلى حد بعيد الآثار الإدارية السلبية للفساد الإداري، ففيما تتمثل هذه الآثار؟.

ومما لا شك فيه أن للفساد آثار سلبية مدمرة على الجهاز الإداري بالدولة نستعرضها فيما يلي:

1- يوسف جلال: المرجع السابق، ص08.

3-الانحراف بمقاصد القرار عن المصلحة العامة

لا تقتصر آثار الفساد الإداري على مجرد الإخلال بعمليتي التخطيط والتنظيم، بل إن الأمر يتعدى ذلك إلى الانحراف بالقرار عن المصلحة العامة، حيث يعمد الموظفون المستفيدون من انتشار الفساد إلى تحقيق مكاسب خاصة على حساب المصلحة العامة مستعينين في ذلك بالتنظيمات الخاصة غير الرسمية التي تعمل البعض منها داخل الجهاز الحكومي، والتي يطلق عليها ب" اللوبي "أو "جماعات الضغط"، هذه الجمعيات تمتلك القدرة على الحصول على المعلومات الدقيقة عن المشاريع المهمة أو تلك التي تنوي الحكومية تنفيذها، وإلى جانب قدرة هذه التنظيمات على الوصول إلى المعلومات فإنه لديها القدرة على بناء شبكة واسعة من العلاقات غير الرسمية التي يمكنها من خلالها، إقناع متخذي القرار بمطالب ورغبات جماعة الضغط، حتى ولو كانت هذه المطالب غير مشروعة ومناقضة للمصلحة العامة[1] .

4-إعاقة جهود الرقابة الإدارية

إن استشراء الفساد في القطاع العام أدى إلى تعطيل وعرقلة الأجهزة الرقابية عن القيام بمهامها الفعلية، وذلك من خلال عدم تزويدها بالتقارير المطلوبة عن سير الأجهزة الحكومية، لتتمكن على ضوء هذه التقارير من مراقبة أداء الجهاز الإداري بما يحقق الغاية لإنشائها ، بل إنها وإن زودت بتقارير، فهي في الغالب قديمة يصعب إصلاح ما تتضمنه من أخطاء وملاحظات، ويجعل تتبع هذه التقارير أمرا روتينيا لا يضيف للجهاز الحكومي أي قيمة فعلية، إن لم يكن يساعد على توطيد الفساد.

---

1 - صلاح منـاور الحجيلي:بعض العوامل المؤثرة في الفساد الاداري بالجمارك،رسالة ماجستير،معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف للعربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2001،ص81.

على أن المشكلة الكبرى التي تواجه جهود الرقابة في الجهاز الإداري بسبب شيوع الفساد هو تورط كثير من العاملين في أجهزة الرقابة في قضايا الفساد، بحيث أصبح الحراس يحتاجون إلى ، (ROSE NBLOOM)حراس أيضا للحيلولة دون فسادهم، هذه المعضلة نبه إليها روز نبلوم 1990، عندما طرح سؤاله الشهير :من يحرس الحراس؟ لأن الكثير من العاملين في أجهزة الرقابة قد وقعوا في براثن الفساد ويحتاجون إلى من يحرسهم .

5 - تدني أخلاقيات الوظيفة وانتشار القيم العامة السلبية

من بين آثار الفساد الإداري هو انتشار القيم السلبية داخل الجهاز الإداري، وتدني في المقابل أخلاقيات الوظيفة العامة، الأمر الذي يؤثر مباشرة في كفاءة أداء الجهاز الإداري وفعاليته ويمكن حصر بعض القيم السلبية فيما يلي:

أ - تدني وتراجع الكفاءة الإدارية في الأجهزة الحكومية، نظرا لعدم مراعاة الموضوعية عند التعيين أو الترقية ...و لأن التعيين في الدول النامية يعتمد على القرابة و المحاباة والمحسوبية والرشاوى "عدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب"، الأمر الذي يؤدي إلى تدهور وتراجع مردودية الجهاز الإداري ومستوى الإنتاج وإلى تعثر التنمية.

ب -انتشار الانتهازية ومحاولات توريث الوظائف العامة في مختلف المستويات الإدارية.

ج-تدني مستوى و ولاء وإخلاص الموظفين العموميين للجهاز الحكومي، مما أدى إلى تدني نوعية وجودة المنتج أو الخدمة التي يقدمها الجهاز للمستفيدين منه[1]

1- صلاح مناور الحجيلي: المرجع السابق،ص52.

د-إفساد العلاقة بين الرؤساء والمرؤوسين، حيث تقوم هذه العلاقة على استبداد الرؤساء بالسلطة وعدم ثقتهم في مرؤوسيهم، وهو ما يؤدي إلى الجمود وعدم المرونة في اتخاذ القرار لمواجهة وحل المشكلات، مما يؤدي إلى تعطيل مصالح المواطنين.

ه -يؤدي الفساد الإداري إلى هجر الكفاءات وأصحاب الخبرات والمؤهلات العليا من الدول النامية إلى الدول المتقدمة، الأمر الذي يؤدي إلى عدم كفاءة وفعالية الأجهزة الإدارية.

و-يؤدي الفساد الإداري إلى إخفاق السلطة الرسمية وذلك بخلق مستوى آخر موازي لها، مما يؤدي إلى عدم فعالية بعض القرارات التي تتخذها السلطة الرسمية، فتفقد بذلك قدرتها وهيبتها،

ز -كما قد يعمد موظفي الجهاز الإداري إلى تعطيل مصالح المواطنين، إمعانا واستظهارا للأهمية وتدليلا على أن السلطة التي بين أيديهم هي وحدها التي تتحكم في هذه المصالح ومثل هذه التصرفات تعد سلوكا بيروقراطيا سيئا لا يتفق إطلاقا مع المثل والقيم التي يجب أن يتحلى بها الموظفين العموميين.

الفرع الثالث: الآثار الاجتماعية:

إن للفساد الإداري عدة آثار اجتماعية وخيمة لا تقل خطورتها عن الآثار السياسية أو الإدارية يمكن إجمالها في الآتي[1] :

1- زياد عربية بن علي، مرجع سابق، ص . 276 .

1-الإخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية وانحساره:

إن الفساد يؤثر سلبا على العدالة الاجتماعية، حيث يؤدي إلى انتشار التمييز الطبقي بين الفئات والشرائح الاجتماعية المختلفة، كما يؤدي الفساد إلى تفاقم الفقر، حيث يعمل الفساد على تخفيض إمكانية كسب الدخل لدى الفقراء، بسبب تضائل الفرص المتاحة، وكذلك من خلال الحد من الإنفاق على خدمات القطاع العام، وحرمان بعض المواطنين من الخدمات الأساسية مثل الصحة والتعليم...

كما يؤدي أيضا إلى زيادة كلفة الخدمات العامة، وهذا بدوره يقلل من حجم هذه الخدمات وجودتها، مما ينعكس سلبا على الفئات الأكثر حاجة إلى هذه الخدمات[1] ، وتؤدي هذه بدورها إلى وجود التخلف وإلى تهرب الأغنياء أحيانا عن دفع الضرائب، مما يؤدي إلى إضعاف مستوى المعيشة وتوزيع الدخل، وبالتالي إلى تعميق الفجوة بين الفقراء والأغنياء.

2-انهيار القيم الأخلاقية:

إن الفساد يؤدي لا محالة إلى زعزعة القيم الأخلاقية القائمة داخل المجتمع على الصدق والأمانة والعدل والمساواة وتكافؤ الفرص، ويسهم في انعدام المهنية في العمل الإداري والى انتشار عدم المسؤولية والسلوكات السلبية لدى الأفراد في المجتمع، حيث يصبح التمسك بالعادات والتقاليد والدين والقيم الأخلاقية في العمل الإداري في عرف المفسدين تخلفا وجمودا، فيما تصبح أنواع الفساد.

1- زياد عربية بن علي : المرجع السابق، ص277.

المتعددة مهارة وتطورا وتكيفا، ويزيد الأمر خطورة عندما يشب النشء على هذه القيم السلبية الهدامة، الأمر الذي يؤدي إلى شيوع قيم وثقافة الفساد في مختلف المجالات .

3-تأثير الفساد الإداري على الاستقرار الاجتماعي:

رأينا أن الفساد الإداري يؤدي إلى وجود طبقية اجتماعية، حيث تصعد فئة جديدة إلى قمة الهرم الاجتماعي، نتيجة ما حصلت عليه من دخول غير مشروعة، وفي المقابل توجد فئة فقيرة في أسفل السلم الاجتماعي يتم استغلالها استغلالا فاحشا من الطبقة الغنية، مما يولد لدى هؤلاء الفقراء الرغبة في الانتقام والثورة، وبالتالي حدوث صراع طبقي قد يؤدي إلى عنف اجتماعي ضد الأغنياء[1] .

وبهذا فإن الفساد يؤدي إلى حدوث الاضطرابات الاجتماعية، حيث يهدد الاستقرار الاجتماعي للأفراد، وتعرض كيانهم المادي والمعنوي للخطر، ومعه تضعف العلاقات الإنسانية القائمة أساسا على الثقة والاطمئنان وتقلص المساهمات في الأعمال الخيرية والاجتماعية.

1- حمدي عبد العظيم: عولمة الفساد وفساد عولمة، ب ط ، الدار الجامعة ، الاسكندرية ،، ص7 .

المطلب الثاني: آليات مكافحته

حظي موضوع مكافحة الفساد باهتمام كبير على جميع المستويات فلا تكاد تخلو برامج الحكومات المختلفة من التركيز على الإصلاح الإداري، ومكافحة الفساد ووضعيته في أعلى درجة من سلم الأولويات ومن التشريعات اللازمة المجرمة له.

الفرع الأول: المحاسبة و المساءلة:

المحاسبة :هي خضوع الأشخاص الدين يتولون المناصب العامة للمساءلة القانونية و الإدارية و الأخلاقية عن نتائج أعمالهم،أي يكون الموظفين الحكوميين مسئولين أمام رؤسائهم الذين هم في الغالب يشغلون قمة الهرم في المؤسسة أي الوزراء ومن هم في مراتبهم الذين يكونون مسئولين بدورهم أمام السلطة التشريعية التي تتولى الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

أما المساءلة:هي واجب المسئولين عن الوظائف العامة،سواء كانوا منتخبين آو معينين، تقديم تقارير ورية عن نتائج أعمالهم ومدى نجاعتهم في تنفيذها، وحق المواطنين في الحصول على المعلومات ألازمة أعمال الإدارات العامة ،أعمال النواب و الوزراء و الموظفين العموميين، حتى يتم التأكد أن أعمال هؤلاء يتفق مع قيم الديمقراطية و مع تعريف القانون لوظائفهم و مهامهم.[1]

الفرع الثاني: الشفافية والنزاهة:

الشفافية:هي وضوح ما تقوم به المؤسسة ووضوح علاقتها مع المواطنين المنتفعين من الخدمة أو مموليها و علنية الاراءات و الغايات و الأهداف و هدا ينطبق على أعمال الحكومة كما ينطبق على أعمال المؤسسات الأخرى غير الحكومية.

اما النزاهة: هي منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة و الإخلاص و المهنية في العمل و بالرغم من التقارب بين مفهومي الشفافية و النزاهة إلا أن الثاني يتصف بقيم أخلاقية معنوية بينما يتصف بنظم و إجراءات عملية.

1-بلال خلف السكارنة: المرجع السابق،ص293-294

المطلب الثالث:أهم المبادرات و الجهود الدولية لمكافحة الفساد الإداري

لقد أضحى الفساد عامة والفساد الإداري خاصة مشكلة عابرة للحدود، وهو أحد أهم الآثار السلبية للعولمة، فلم يعد شأنا محليا داخليا يتعلق بدولة واحدة أو بنظام اقتصادي أو سياسي معينين، بل هو ظاهرة دولية مست كل المجتمعات والدول سواء كانت المتقدمة منها أو السائرة في طريق النمو، وأصبح يشكل بذلك عامل إزعاج لمختلف الدول لما يطرحه من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، وعلى تراجع القيم الأخلاقية والعدالة ويعرض التنمية وسيادة حكم القانون للخطر.

لذلك أجمعت المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية والوطنية الحكومية وغير الحكومية وكذا منظمات المجتمع المدني على ضرورة مقاومته ومواجهته وذلك بالتعاون فيما بينها ، فمسؤولية مكافحة الفساد ملقاة على عاتق جميع الدول التي يجب عليها وضع الاتفاقيات و الاستراتيجيات والتشريعات المناسبة للتصدي له[1] .

وفي هذا الإطار سنستعرض أهم الجهود المبذولة من قبل المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الفساد كما يلي:

1- محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، ب ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007 ،ص12 .

الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

نظرا للمعانات الكبرى التي تعيشها الدول بسبب تقشي آفة الفساد ولما لهذه الظاهرة من أضرار وخيمة على مجتمعاتها، كما أن ارتباط هذه الظاهرة بمختلف الجرائم المنظمة و الجرائم المالية والاقتصادية زاد من خطورتها، لهذا ظهرت الحاجة إلى التعاون الدولي بين كل دول أعضاء هيئة الأمم المتحدة وتضافر جهودها للوصول إلى إطار جامع يمكن من خلاله مكافحة هذه الظاهرة، ولقد أثمرت هذه الجهود من خلال وضع مجموعة من المبادرات و القرارات و الاتفاقيات الدولية و أهمها على الإطلاق هو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدتها الجمعية العامة في 31 أكتوبر 58المؤرخ في 31 أكتوبر (2003 وفتحت باب التصديق عليها في المؤتمر) 2003 /القرار رقم04 رفيع المستوي المنعقد بميريدا بالمكسيك بين 09 و 11 ديسمبر 2003 ودخلت حيز التنفيذ 14 ديسمبر2005[1] وقد جاءت هذه الاتفاقية والتي تحتوي على واحد وسبعون مادة مصنفة في ثمانية فصول، لتلزم الدول الأطراف فيها بضرورة إجراء وتطبيق تدابير وتعديلات واسعة النطاق تمس مختلف تشريعاتها وأجهزتها الإدارية والمالية والقضائية، تهدف أساسا إلى الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها وردع مرتكبيها إضافة إلى التعاون الدولي بين الدول الأطراف في هذا المجال.

1- organisation, de coopération et de développement économiques, corruption glossaire des normes pénales internationales, Les éditions de l'Oced, paris ,2008 ,p.15.

كما أولت أهمية كبيرة إلى مواجهة الفساد في القطاع العام والخاص على السواء ، كما وفرت من الضمانات ما يسهل الكشف والتحقيق في جرائم الفساد و كذا حماية الشهود والضحايا والمبلغين والخبراء وكذا وضع آليات لاسترداد الأموال المهربة إلى الخارج و غيرها من التدابير الرامية إلى الحد من الفساد والوقاية منه.

ويجب الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية قد سبق اعتمادها عدد من الوثائق التي صدرت عن الأمم المتحدة نذكر منها المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين المعتمدة بقرار الجمعية 51المؤرخ في 12 ديسمبر 1996 ، وكذا إعلان الأمم المتحدة / العامة للأمم المتحدة رقم59 51المؤرخ / لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية الذي اعتمد بالقرار رقم191 في 12 ديسمبر 1996 ، و تم الاتفاق على إقرار هذه الاتفاقية على أساس أن الرشوة صورة من صور الفساد الواسعة الانتشار في المعاملات التجارية الدولية، الأمر الذي يؤثر على سير الإدارة الجيدة ويقوض التنمية، هذا بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر 55 .المؤرخ في 15 نوفمبر / 2000 الوطنية التي اعتمدت بالقرار رقم25 بالإضافة إلى القرارين الصادرين بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال القرار رقم 156/186 والقرار رقم 57/244 في 01 ديسمبر 2002 [1]

1- Compendium of international legal instruments on corruption, office on drugs and crime , united nations, new york, secind edition, 2005 ,p.21

الفرع الثاني: منظمة الشفافية الدولية

تعد هذه المنظمة من أكثر المنظمات الدولية غير الحكومية نشاطا وفعالية في مجال مكافحة الفساد في العالم، وقد أنشأت سنة 1993 ومقرها برلين، ويعود الفضل إلى الألماني" بيتر ايجن "في تأسيسها، وهي من أكبر المنظمات في مجال إعداد الدراسات والإحصائيات والجداول الخاصة بترتيب الدول من حيث انتشار الفساد بها، و هي تسعى إلى زيادة فرص مساءلة الحكومات ومحاربة الفساد بها وهي ممثلة في أغلب دول العالم بما فيها الجزائر) الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد(.،

وترى المنظمة أنه لا يمكن مكافحة الفساد إلا من خلال: -نشر التقارير المتعلقة بالفساد وفضح الجهات التي تمارسه سرا وعلانية لزيادة الوعي العالمي من خلال الفروع القومية للمنظمة في الدول المختلفة.

إعداد دراسات ميدانية عن الفساد على مستوى الصحة والتربية والتعليم والقضاء والشرطة و عقد ندوات لمناقشة ظاهرة الفساد وسبل مواجهتها

-وضع خطط طويلة المدى لتأسيس شعبة من ذوي الاهتمامات بالشأن العام لخلق إرادة سياسية قامعة للفساد[1] .

وقد أكدت المنظمة على عدة مبادئ لمحاربة الفساد ومنها :الحاجة إلى التحالف مع كل من له مصلحة في مقاومة الفساد، و دعم الفروع المحلية للمنظمة لتحقيق مهمتها، و تجميع وتحليل ونشر المعلومات وزيادة الوعي العام بالأضرار المهلكة للفساد، خاصةً في الدول النامية[2] .

- 1 ناصر عبيد الناصر: دور البرلمانات والبرلمانيين في مكافحة الفساد، ب ط، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2010 ، ص160 .

2-صالح حسن كاظم، الجهود الدولية الرامية لمنع الفساد ومكافحته، مؤتمر مكافحة الفساد في العراق، جامعة المنصورة، العراق، 2010، .ص 48 .،

ومن أهم ما قامت به المنظمة هو وضع مؤشر مدركات الفساد لقياس مدى تفشي الفساد في مختلف دول العالم، ويستند هذا المؤشر إلى دراسات متنوعة ترصد آراء

المستثمرين المحليين والأجانب والمتعاملين مع الإدارة الحكومية المعنية والخبراء المحللين حول الإجراءات المتبعة ودرجة المعاناة التي تعترضهم في تنفيذها ونظرتهم إلى مدى انتشار الفساد والرشوة، وتنحصر قيمة هذا المؤشر بين صفر و 10 نقاط

الفرع الثالث : البنك الدولي

تبنى البنك الدولي منذ عام 1996 خطة لمساعدة الدول في مواجهة الفساد ومحاصرته، تتضمن ثلاثة عناصر هي أولا :تشخيص ظاهرة الفساد وأسبابها وعواقبها والثاني إدخال إصلاحات على أنظمة الدولة من النواحي التشريعية والإدارية والاقتصادية وثالثا إشراك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام في مكافحة الفساد[1].

ويرى البنك أنه لا يمكن تحقيق الأهداف السابقة إلا من خلال إتباع الإستراتيجية التالية :مساندة حسن نظام الإدارة العامة وتدابير مكافحة الفساد على الصعيد المحلي، و منع الاحتيال والفساد في المشروعات الممولة من قبل البنك، و تقديم العون للدول الأعضاء بالخبرات إذا ما طلبت المساعدة في حربها على الفساد، و أخذ مسألة الفساد بعين الاعتبار في خطط التنمية التي يضعها البنك بشأن الدول الأعضاء، و مساندة و تقديم العون والدعم لكل الجهود الدولية لمحاربة الفساد

1- ناصر عبيد الناصر، مرجع السابق، ص1 .

بعد كل ماقدمته من تعاريف للفساد يصوره عامة و الفساد الإداري بصورة خاصة ،نجد أن أغلبية الفقهاء نجدهم يتفقون على المفهوم التقليدي

للفساد الإداري حيث يتركز و صفهم على الجرائم الرشوة و الاختلاس ،أي سوء استخدام السلطة العامة، وهم بذلك أهملوا العديد من الصور الجديدة للفساد مثل المحسوبية و التلاعب بالصفقات العمومية و التربح منها، و كدا تبييض الأموال و إخفاء العائدات الإجرامية، و غيرها من الصور التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الفصل الثاني:

واقع الفساد الإداري وجهود مكافحته في الجزائر

يعد الفساد الإداري من أخطر أنواع الفساد لأن الإدارة تمثل المحرك الرئيسي في حركة الدولة والسلطات القائمة، ويتمثل الفساد هنا في التصرفات غير القانونية والتعقيدات البيروقراطية وأخطاء القطاع العام المؤدية إلى عدم تحقيق أهدافه في تقديم أفضل الخدمات العامة إلى الشعب وبالأخص الخدمات الأساسية، وهنا نقف عند القائمين بالإدارات، فالفساد يعكس عدم أهليتهم للمسؤولية بحكم تدني أخلاقياتهم، وتغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، والمحسوبية والمنسوبية، وتدني الكفاءات الإدارية والفنية، لكن الفساد الإداري هو جزء لا يتجزأ من الفساد عموما، وهذا ما سنتحدث عنه في الجزائر.

االمبحث الأول: دراسة واقع الفساد الاداري في الجزائر

سأتكلم في هذا المبحث بداية عن أسباب الفساد الإداري في الجزائر، ثم مراحل تطوره، و الجهود الوطنية لمكافحته.

المطلب الأول: أسباب انتشار الفساد الإداري في الجزائر

تتعدد أسباب الفساد الإداري وتختلف من بلد لآخر، غير أن الأبحاث في هذا المجال تشير إلى أن الفساد يزداد عند توافر الظروف العامة التي تسمح له بالانتشار والتفشي، ويمكن حصر أسباب الفساد الإداري في الجزائر فيما يلي:

الفرع الأول: الأسباب التاريخية

لا يتناول باحث أو كاتب دراسة النظام الجزائري، دون التعرض إلى التجربة الاستعمارية التي عاشتها الجزائر طيلة أكثر من ربع قرن، ودون الخوض في تاريخ الاستعمار القديم للمنطقة ككل، ويرجع ذلك إلى الآثار السلبية التي تركها الاستعمار.

لكن قبل التطرق إلى الاستعمار الفرنسي، ينبغي الإشارة إلى دور الحكم التركي في إنماء ظاهرة الفساد في الجزائر، وهذا راجع إلى بروز المشكلات في العهد العثماني، إذ أنه بالرغم من التطور الحاصل في ذلك العهد مثل التنظيم الإداري، وقد كان للدولة العثمانية مساوئ ومفاسد، بحيث لا يمكن اعتبارها دولة قائمة على مبادئ الإسلام الصحيح والعدالة الاجتماعية.

وعليه إن الدولة العثمانية انتشر في نظامها الفساد، الأخلاقي والسياسي، من جراء اهتمام بعض الحكام الأتراك بجمع الثروة، وظهور بعض المساوئ البيروقراطية التي ساهمت في إضعاف الإدارة، مما شجع تقديم الرشوة والهدايا لبعض البايات والأغات.[1]

ثم جاءت الإدارة الفرنسية لتتفنن في أشكال الفساد، كما جلب الاستعمار الفرنسي أشكالا جديدة، فقد عرف عهد الاستعمار مختلف أساليب النهب للموارد الطبيعية والمعدنية.

1- عبد الحميد قرفي: الإدارة المركزية، ب ط، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة، 2008، ص13.

لقد لعب الاستعمار دورا بارزا في تغذية ظاهرة الفساد، إذ أن النظام الإستطاني لم يكن يسير بطريقة ديمقراطية حيث كان فيه إقصاء الأغلبية السكان الأهالي، من تسيير شؤون البلاد، وقد عمل على ارتشاء النخب وممارسة التزوير الانتخابي، لذلك كان التعامل مع المواطنين سيئا للغاية، فالمواطن الذي يعاني من الجوع، والجهل، والقمع، كان يلجأ إلى الوساطة والرشوة لشراء المناصب يشتغل فيها أو يستعمل تلك الطرق لقضاء مصالحه.

وعليه فقد رسخت تلك السلوكيات لدى الإدارة وأفراد المجتمع معا، لأنه أصبح من الصعب إصلاح الأوضاع الفاسدة التي خلفها الاستعمار ولم يوضع حد لتلك الظواهر المرضية التي خلفها الاستعمار.[1]

والجزائر كغيرها من بلدان العالم الثالث لم ترث من الاستعمار إلى أمراض البيروقراطية والمحسوبية والرشوة.

الفرع الثاني: الأسباب القانونية والسياسية

أولا: الأسباب القانونية

ترجع المظاهر السلبية لبيروقراطية الإدارة الجزائرية إلى عدم صلاحية الكثير من القوانين واللوائح إذ أن معظم القوانين لا تتماشى والتغييرات الاجتماعية والسياسية والإقتصادية.

1- عبد الحميد قرفي: المرجع السابق،ص14 .

ثانيا: الأسباب السياسية

إن سيطرة الدولة على المجتمع والطابع البيروقراطي لعلاقتها معه وعدم القدرة الإداري على إخراج مطالب الفئات الاجتماعية إلى واقع معاش أوصل المجتمع إلى حالة من الانسداد فغياب الديمقراطية الذي يغيب معها النقد البناء والرقابة والمحاسبة وكذا الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات غياب أو ضعف استقلالية القضاء أو نزاهته بالإضافة إلى القيادة السياسية لمكافحة الفساد

بالإضافة إلى الأوضاع السياسية والأمنية الغير المستقرة التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال مرورا بالسنوات الأخيرة والمتمثلة في أزمة الشرعية، أو ما يسمى بالعشرية السوداء والتي فجرت أزمة عدم الاستقرار السياسي والأمني مما تجلى في عدم استقرار القيادة السياسية وظهور العنف المسلح وانتشار الفوضى والفساد، ودخلت الجزائر مرحلة انتقالية شهدت تقلبات على مستوى الهيئات العليا للدولة، وشكلت هذه الوضعية بيئة خصبة لنمو الفساد، فقد أتاحت هذه الوضعية لجماعات المصالح المرتبطة بالنخبة الحاكمة بيئة لنمو الفساد، فقد أتاحت هذه الوضعية لجماعات المصالح المرتبطة بالنخبة الحاكمة من استغلال الفترة الانتقالية للسرقة والنهب والكثير من المسؤولين الحكوميين بحثوا عن طرق غير مشروعة لتأمين وسيلة للإثراء أصبحت المناصب السياسية مستقبلهم، وعليه وعدم اهتمام السياسيين بمكافحة الفساد ونقص فعالية الحكومة يفتح الأبواب لانتشار الفساد، فالجهاز الحكومي الغير فعال يؤدي إلى تراجع دور الهيئات الرقابية مما يؤدي إلى الرشوة والتهريب والتحويلات غير المشروعة، واستغلال النفوذ والمساس بالمالي العام[1]

وسبب آخر يساهم في انتشار الفساد في الجزائر، وهو تغير الحكومات لكن مع بقاء نفس التركيبة، فهي حكومات تغير المناصب لا غير.

---

[1].http// www.algerian2.com/t7585-topic /ixzz. maitreniezian@ yahoo. fr 17/04/2013

الفرع الثالث: الأسباب الإقتصادية والإجتماعية

أولا : الأسباب الإقتصادية

ترجع أساس إلى استيراد نظريات التنمية الغربية بإستراتيجية التصنيع أي تبعتها الجزائر من تنمية إقتصادية وأصبحت الإدارة عاجزة عن التحكم فيها نتيجة اعتمادها على الريع البترولي وعرفت الجزائر إدارة مسيسة اقتصاديا وليست إدارة إقتصادية قائمة على الجدوى والنجاعة

بالإضافة إلى وجود قاعدة موارد طبيعية كبيرة ينتج عنها أموال طائلة، هذا ما يغري المسئولين لممارسة الفساد، وهذا بسبب وضوح النظام الضريبي وعدم كفاية شفافية القوانين والإجراءات الضريبية إضافة إلى إعطاء صلاحيات كبيرة لمحصلي الضرائب مع غياب الرقابة.

ثانيا : الأسباب الإجتماعية

تكمن الأسباب الاجتماعية لبيروقراطية الإدارة الجزائرية في ضعف المستوى المعيشي فالفساد ينتشر وبكثرة بين عوام الناس من خلال التجاوزات التي يقومون بها بالإضافة إلى القيم الثقافية السلبية فلهذه القيم دور كبير في انتشار الفساد الممتدة من الحقبة العثمانية[1]

---

[1].http// www.algerian2.com/t7585-topic /ixzz. maitreniezian@ yahoo. fr 17/04/2013

المطلب الثاني: مراحل تطور ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر

بعدما عرضنا في الفصل الأول مختلف الجوانب المتعلقة بالفساد والفساد الإداري، سنحاول في هذا الفصل معرفة مختلف الجوانب المتعلقة بالفساد الإداري في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، وسنتطرق أيضا إلى الجهود المبذولة للوقاية ولمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، والتي أصبحت تسنى مرضا كغيرها من الأمراض التي تصيب الإنسان.

الفـرع الأول : المرحلة الأولى 1962 - 1965

الجزائر كغيرها من دول العالم الثالث لم ترث من الاستعمار إلى أمراض البيروقراطية والمحسوبية والرشوة، التي أصبحت إحدى الآليات لممارسة السلطة وسير الإدارة والصعود إلى أغلى المناصب، وسنشير في هذه الفترة إلى فساد الإدارة السياسية، فقد تولى الرئيس بن بلة الحكم بعد الاستقلال ومن خلال دستور 1963، أصبح حزب جبهة التحرير هو المشرف على الدولة ومراقبتها.

وسنشير الى بعض مظاهر الفساد في هذه الفترة فيما يلي:[1]

- السعي نحو التفرد بالسلطة
- قضية المجاهدين المزيفين
- قضية خزينة جبهة التحرير الوطني فقد صرفت الأموال وحولت إلى الخارج، وقيمة الأموال كانت 43 مليون فرنك سويسري.
- قضية صندوق التضامن الذي أنشأه الرئيس بن بله والذي تضمن تبرعات النساء آنذاك، غير أنه استعمل لأغراض وسبل الإثراء.

ما نستطيع قوله عن هذه الفترة، أنها فتحت الشهية أمام استفحال ظاهرة الفساد، وفتح الباب أمام المتربصين والطامعين للكسب السريع، فثمن الاستقلال كان تعبير عن الأقلية التي اغتصبت السلطة واحتكار أجهزة الدولة ومؤسساتها، بالإضافة إلى خنق الحريات الفردية والعامة ومنع المبادرة

الفرع الثاني : المرحلة الثانية: 1965 – 1978

أخذت ظاهرة الفساد في هذه المرحلة اتجاهات نحو النمو والتصاعد من خلال إعطاء أولوية لسياسة الاستثمارات الهائلة والمكلفة التي انعكست سلبا في اللجوء إلى الخارج من أجل استيراد التكنولوجيا أو التعاون التقني والمنتجات والخدمات المتنوعة، اليد العاملة المؤهلة، المواد الأولية، أشكال التنظيم والتسيير، الهندسة التقنية، حيث تطلبت هذه العملية أموال ضخمة وإبرام عقود متنوعة دون الاكتراث بالمسائل الجوهرية المتعلقة بالتنظيم العلمي للعمل، والإدارة العقلانية والفعالة للموارد البشرية والمالية والمادية القومية ودون الاكتراث للتسيير البيروقراطي للمشاريع ومع سيادة ظروف تنعدم فيها المنافسة والشفافية [1]

وعلى سبيل المثال بعض مظاهر الفساد ماحدث لمجمع سكيكدة للغاز المميع فقد عرف مشكلات تقنية وعطب في الأجهزة الحيوية كالضاغطات

1- ومجمع أرزيو بوهران فقد عرف تأخر حيث أثارت الصحافة زوبعة بإثارة هذه القضية بتورط وفساد مسؤولين جزائريين

2- وكذا مركب عنابة للأسمدة

3- ومركب الشلف للبلاستيك فيما يخص الأجهزة المغشوشة.

1-عبد الحميد براهيمي:دراسة حالة الجزائر "الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية"،رمزالدراسات الوحدة العربية ،بيروت،2004،ص84.

الفرع الثالث : المرحلة الثالثة 1979 – 1989

في هذه المرحلة انتشر الفساد في جسد المجتمع وهذا كان في لحظة غياب القانون، فأحداث 05 أكتوبر 1988 أدت الى غضب شديد للشعب ضد النظام الفاسد، وهذا دليل على أن الفساد قد استفحل داخل الإدارة الجزائرية بجميع أشكاله، وأهم هذه الصور والأشكال هي الشعوبية والديماغوجية والمافيا المالية، وكان أهمها قضية 26 مليار التي كشف عنها رئيس الحكومة السيد عبد الحميد إبراهيمي عن طريق صفقات بيع البترول والغاز مع شركات أجنبية، وقضية الغرفة الوطنية للتجارة، وقضية أنبوب الغاز " الجزائري – الإيطالي " ومحتكمة الجنرال المتقاعد " بلوصيف " وقضايا أخرى، تورطت فيها العديد من الشخصيات المدنية والعسكرية[2].

الفرع الرابع : المرحلة الرابعة: 1992 – 2011

إن حقيقة اغتيال الرئيس محمد بوضياف في يونيو 1992 وعدم محاسبة المسؤولين الفاسدين، تعتبر هذه الفترة قد فتحت بابا واسعا نحو عملية النهب واختلاس المال العام إذ بلغت الأموال المهربة إلى الخارج في تلك الفترة حوالي 16.7 مليار دولار.[1]

وفي هذه الفترة تستوقفنا أكبر الفضائح في تاريخ الجزائر، حيث تعتبر قضية الخليفة من أكبر قضايا الفساد في الجزائر المعاصرة، وذلك بسبب وزنها السياسي والإداري والمالي الثقيل الذي لا يخفى على أحد، والتي أظهرت في أواخر 2002م مدى ضعف القوانين المتبعة ومدى الضعف الخطير في أجهزة الدولة ومؤسساتها، حيث كان المتورط في هذه القضية أكثر من مائة شخص، من بينهم أعضاء في الإدارة العليا للمصرف، ومحافظ سابق للمصرف المركزي، ويعد توقيف 03 من كبار المسؤولين في مطار الجزائر وبحوزتهم أكثر من 02 مليون دولار لم يعلن عنها، وبعد التحقيق في فرنسا حول شركة الخليفة.

1- عبد الحميد براهيمي: المرجع السابق،ص86.

أبلغ رئيس الحكومة الجزائرية، أحمد أويحي، إن مجموعة الخليفة تكلف الدولة 100 مليار دينار (1.3 مليار دولار) وأعلن أن الدولة ستعوض 250 ألف مستثمر أودعو أموالا بقيمة 600 ألف دينار (08 آلاف دولار) من خلال صندوق يقام لهذا الغرض.[1]

وحتى اليوم لم يتم الفصل في قضية بنك الخليفة بالرغم من أن القضية استغرقت وقتا طويلا ولا يزال عبد المؤمن خليفة حرا في بريطانيا، وهذا في نظر الكثير من المحللين بسبب تورط مسؤولين كبار في هذه القضية منهم وزراء سابقين وشخصيات لها وزنها الثقيل، وتبقى القضية شاهدا على استمرار الفساد الإداري غير المكشوف في ظل حكم الرئيس " عبد العزيز **بوتفليقة "**

وكذلك قضية البنك التجاري والصناعي الجزائري مايعرف بفضيحة " بي، سي، يا **"**[1] التي تسببت في خسائر بـ: 132 مليار دينار جزائري، (أي ما يعادل 1.65 مليار دولار) وكان المتهمون مابين مدراء بنوك، وإطارات وتجار كبار، وهذه الفضيحة تعد الثانية بعد فضيحة الخليفة

وكذلك فضيحة إختلاس 3200 مليار سنتيم من البنك الوطني الجزائري التي كشف عنها مؤخرا وتزامن النظر فيها أيضا مع محتكمة الخليفة.

كما كشفت فضيحة مجمع ديجيماكس عن تبديد 12 مليار دينار من بنك الفلاحة والتنمية مع وكالة بنك بدر، وكذلك الكشف عن إختلاس 46 مليون من البنك الوطني الجزائري، بعد عملية المراقبة من طرف مصالح البنك.

وكذلك فضيحة إختلاس 3200 مليار سنتيم من البنك الوطني الجزائري التي كشف عنها مؤخرا وتزامن النظر فيها أيضا مع محتكمة الخليفة.

1-عبد الحميد براهيمي: المرجع السابق ،ص88.

وإلى يومنا هذا لم يغلق ملف الخليفة الذي كلف خزينة الجزائر المليارات حتى ظهرت ملفات فساد أخرى إثقل من سابقاتها.

وما سبق ذكره يؤكد إن الفساد أصبح كالمرض الخطير وهو يتنقل بين إدارات ومؤسسات الدولة، والمعطيات الجديدة تؤكد أن ظاهرة الفساد قد خرجت من دائرة السكوت، وقد أصبحت محل النقاش من طرف السياسيين والإعلاميين والباحثين.

المبحث الثاني: مظاهر الفساد الإداري و الجهود الوطنية للوقاية منه ومكافحته في الجزائر

المطلب الأول :مظاهر الفساد الإداري:

للفساد الإداري في الجزائر عدة مظاهر يمكن إجمالها كما يلي :

الفرع الأول: جرائم الكلاسيكية

انطوى هذا على النوع من الجرائم على جريمة الرشوة والاختلاس والغدر والإعفاء أو التخفيض الغير القانوني من الضريبة أو الرسم وجريمة استغلال النفوذ وأخذ الفوائد بصورة غير قانونية.

01/ الرشوة:

يقصد بجرائم الرشوة للاتجار بالوظيفة أو النصب والإخلال بواجب النزاهة، الذي يستوجب التحلي به من طرف كل من يتولى وظيفة عمومية، أو خدمة عمومية.[1]

والرشوة تشمل جريمتين، الأولى سلبية والثانية ايجابية، حيث يستقل كليهما في التجريم والعقاب.

تقوم جريمة الرشوة السلبية بمجرد عرض أو منح الموظف العمومي سواء كان ذلك لصالح الموظف ذاته أو شخص آخر أو كيان آخر، بميزة مستحقة بهدف أداء أو امتناع هذا الأخير عن عمل من تصميم واجباته.

وتقوم جريمة الرشوة الإيجابية أو قبول بأي صورة من الصور كانت، مزية غير مستحقة من طرف الموظف العمومي سواء لنفسه أو لغيره أو لصالح كيان آخر وذلك لأداء أو امتناع عن أداء عمل يعتبر من صميم واجباته.[2] يقتضي قيام هذه الجريمة بالضرورة صفة الموظف العمومي والذي تناوله القانون بالتعريف، انتهاجا بما جاء بالاتفاقية وذلك ما نص عليه بنص المادة 02 من قانون رقم 06-0 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2- أحسن أبو سقعية: القانون الجنائي الخاص، الجزء الثالث، ب ط،الجزائر دار الهومة، 2004 ،ص25.

3- عبد المهيمن بكر: القسم الخاص قانون العقوبات، ط7،دار النهضة العربية 1799،ص263.

الذي عرفه انه: كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا سواء كان معينا أو منتخبا، مؤقتا أو دائما، مدفوع الأجر أو غير مدفوع بصرف النظر عن رتبته، وتضيف في الفقرة الثانية، كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو لأي مؤسسة تقدم خدمة عمومية ولم يكتفي محررو المشروع عند هذا التعريف بل جاءت الفقرة الثالثة بإضافة.

القول أن الموظف العمومي كل شخص آخر معروف أنه موظف عمومي أو من في حكمه، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[1]

إن التوسع في تعريف الموظف العمومي كان بغرض القضاء على الصور التي خشي ألا يطأها التعريف، لا سيما المذكورة في الفقرة الثانية فتارة أشارت إلى المنصب وتارة أخرى أشارت الى تولي الوظيفة، لا سيما وأن المواد 126 – 127 من قانون العقوبات لم تحسم بصورة نهائية أمر تعريف الموظف العمومي.

ويرى بعض رجال الفقه الجنائي أن لا القانون الإداري ولا قانون العقوبات استطاع أن يعطي تعريف كافي للموظف العمومي.

ومن خلال المواد نستخلص أن الركن الأساسي لقيام هذه الجريمة هي صفة الموظف العمومي إضافة إلى الركن المادي الذي انحصر في القبض أو محاولة لنفسه أو لغيره، ويكون هذا الفعل بمناسبة التحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام صفقة أو تنفيذ عقد باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية.

1- حمادوش نادية :جريمة الرشوة ومكافحتها في ضوء القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد، "ورقة بحث قدمت في ملتقى الوطني حول آليات القانونية لمكافحة الفساد.(ورقلة، الجزائر مابين 02 – 03 ديسمبر 2008)

02/ إختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي.

جرم القانون 06-01 الاختلاس، الإتلاف، التبديد، والحجز عمدا بدون وجه حق والاستعمال غير الشرعي، وذلك بموجب المادة 29 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،

واعتبر صفة الموظف العمومي طبقا للتعريف الوارد في نص المادة 02 من نفس القانون، ركنا لقيام الجريمة، واعتمد معيار سبب وجود الممتلكات أو الأموال بين يدي الموظف بالإشارة إلى أنها عهدت إليه بحكم الوظيفة أو بسببها، فإذا كان الاختلاس، الإتلاف، والتبديد، والحجز عمدا بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي . . . فعبارة الاستعمال الغير شرعي عبارة تحتمل التأويلات فعدم الدقة والوضوح قد يكون في بعض الأحيان أيضا سببا في إفلات المجرمين من العقاب وهذا ما أشار إليه الفقه الجنائي[1]

03/ الغـــدر

إن جريمة الغدر من الجرائم التي شرعها المشرع الجزائري بموجب القانون 06-01 التي نص عليها في المادة 30 في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته، ويشترط لقيام هذه الجريمة صفة الموظف العمومي على النحو الذي تم التطرق إليه في المادة 02 من نفس القانون.

ويتمثل النشاط الإجرامي في طلب أو تلقي أو اشتراط أو الأمر بتحصيل مبالغ مادية مع العلم بأنها غير مستحقة الأداء أو يزيد عن القيمة المستحقة للأداء، سواء لصالحه أو لصالح الإدارة أو لصالح الطرف الذي يعمل لحسابه.

وان جريمتي الرشوة والغدر تلتقيان في نقطة مهمة وهي "الطلب" مع الاختلاف في الطلب ففي جريمة الرشوة محل الطلب هو المزية غير المستحقة بينما في جريمة الغدر مبالغ المال، ويقتضي وجود سند لتحصيل هذه الأخيرة.

1- المادة 37 من القانون، 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

04/ الإعفاء أو التخفيض غير القانوني من الضريبة أو الرسم:

كان المشرع قد نص على تجريم هذه الوقائع بموجب القانون 26/28 المؤرخ في 1988/07/12 وذلك بمقتضى المادتين 122-121 والتي أعاد المشرع صياغتها مع إدماجها في نص مادة واحدة، ويقضي قيام الجريمة صفة الموظف طبقا لمقتضيات المادة 02 من القانون 06-01، وينحصر النشاط الإجرامي في المنح أو الأمر بالاستفادة من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم بأي شكل من الأشكال ومهما يكن السبب، دون ترخيص قانوني لتضيف المادة التسليم المجاني لمحاصيل مؤسسات الدولة[1]

1- احسن ابو سقيعة: المرجع السابق ص. 56-57

05/المتاجرة بالنفوذ "استغلال النفوذ".

لم تكن التشريعات القديمة تفرق بين الرشوة السلبية واستغلال النفوذ، لا سيما التشريع الفرنسي حتى سنة 1888م فتم فصل كلتا الجريمتين عن بعضها البعض، وكذلك بالنسبة للتشريع الجزائري، غير أن الجديد الذي جاء به القانون 06-01 هو تسمية الجريمة من خلال نص المادة 32 حيث تظهر هذه الجريمة في مظهرين:

الأول: منصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة السابقة الذكر، وهي جريمة تحريض الموظف العمومي أو أي شخص على استغلال النفوذ، تقوم هذه الجريمة عندما يتقدم أي شخص بمزية غير مستحقة أو بعرضها عليه أو بمنحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من الإدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي أو لصالح شخص آخر.[1] أما الجريمة الثانية فقد أشارت اليها الفقرة 02 من المادة السابقة الذكر تكون في حالة ما إذا قام الموظف العمومي أو أي شخص آخر بطلب أو قبول مزية غير مستحقة لكن يستغل نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول على إدارة أو سلطة عمومية منافع غير مستحقة. فمن خلال ما سبق نستنتج أن جريمة استغلال النفوذ تشبه إلى حد كبير الرشوة يمكن التفريق بينهما كون أن في جريمة استغلال النفوذ الشخص بستغل نفوذه كونه مسئول أو ذو مكانة اجتماعية مرموقة للتأثير على غيره.

1- احسن أبو سقيعة: المرجع السابق ،ص. 56-57.

06/ تبييض العائدات الإجرامية:

تماشيا مع المخطط ألاستعجالي الذي بادرت به وزارة العدل سنة 2001 وتجسيدا للتوصيات المنبثقة عن اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المتعلقة بضرورة إعادة النظر في مجمل النصوص القانونية لهذا القطاع، وقصد جعل قانون العقوبات يساير التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تعرفها بلادنا وقصد التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام التي تهدد الأمن الفردي والجماعي وكذا من أجل جعل القانون الوطني يتجانس مع المعايير الدولية والالتزامات الاتفاقية لبلادنا، وتبعا لذلك تم ظهور أول نص قانوني يتكلم عن تبييض الأموال في الجزائر، وعند تفحصنا لهذا النص القانوني نجد أن المشرع الجزائري قد نهج منهج التشريعات الدولية السابقة في الأخذ بالتعريف الفقهي الواسع لجريمة تبييض الأموال، حيث عرفتها المادة 389 مكرر والذي جاء بها القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان 1425ه الموافق 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن العقوبات بما يلي:

يعتبر تبييضا الأموال:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها من عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

07/ أخذ فوائد بصفة غير قانونية :

تقوم هذه الجريمة في حالة ما إذا اخذ أو تلقى الموظف العمومي سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق الغير أو عقد صوري أو بواسطة الغير، فوائد العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات يكون هذا الموظف إما مشرفا أو مديرا بصفة جزئية أو كلية أو كان مكلفا بإصدار إذن بالدفع، ويأخذ منه فوائد أيا كانت[1].

1- يونس عرب: دراسة في ماهية جرائم غسيل الأموال، ب ط، مجلة البنوك الأردنية العدد 11 نوفمبر 2005، ص64.

الفرع الثاني: جرائم الحديثة

جاء القانون 06-01 بأشكال تجريم جديدة استحدثها بمناسبة مكافحة الفساد كجريمة الإثراء غير المشروع، عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب، تلقي الهدايا والرشوة المتعلقة بالموظف العمومي الأجنبي وموظفي المؤسسات الدولية والإخلال بالتزام تعارض المصالح الى جانب جرائم أخرى كانت تعرف المنظومة القانونية الجزائرية مبدأها لكنها وظيفتها بمناسبة مكافحة جرائم الفساد، كالإخفاء وإعاقة سير العدالة وعدم الإبلاغ وحماية الشهود والمبلغين والخبراء والضحايا من الانتقام والترهيب والتهديد، ليضيف مبدأ لم يتطرق إليه لا في القواعد الموضوعية ولا في القواعد الإجرائية وهو الإنعدام والذي أشار إليه بمناسبة معالجة آثار جرائم الفساد.

01/ جريمة الرشوة في صورتها المستحدثة:[1]

رشوة الموظف الأجنبي وموظفو المؤسسات الدولية:

احتفظ القانون 06-01 بنفس أركان جريمة الرشوة المعروفة، والتي إليها في نص المادة 25 من نفس القانون، غير أن الجديد هو صفة الجاني، فصفة الجاني في هذه الجريمة هو الموظف العمومي الأجنبي وموظف المؤسسات الدولية والتي كان القانون قد تطرق إليها.

1- سليمان عبد المنعم: ظاهرة الفساد "جوانب التشخيص ومحاور المواجهة، موقع برنامج الأمم المتحدة التشخيص ومحاور المواجهة، موقع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .

وعرف الموظف العمومي الأجنبي على أنه: "كل من يشغل منصب تشريعي أو تنفيذي أو إداري أو قضائي لدى بلد أجنبي، سواء كان معين أو منتخب، وكل من يمارس وظيفة عمومية لدى بلد أجنبي، بما في ذلك هيئة أو مؤسسة عمومية"

ليضيف أن الموظف المؤسسات الدولية العمومية هو كل مستخدم دولي أو شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بالتصرف نيابة عنها، والملاحظ انه اختصر التعريفات الواردة في الاتفاقية.

02/ الرشوة في القطاع الخاص:[1]

أكدت الاتفاقية على أن القطاع الخاص شريك فعال في التنمية الاقتصادية وعليه يجب تأطير نشاطه بصورة دقيقة، فجرمت الرشوة في القطاع الخاص، واحتفظت بنفس الأركان غير أن الصفة في هذه الجريمة باءت بدون معنى فذكر المشرع على أن:

"كل شخص" غير أن الغرض الذي تطرق إليه القانون 06-01 في جريمة رشوة الموظف العمومي حاد عنه في جريمة الحال، بوضع قاعدة قابلة للتأويل ويتمثل الغرض في أداء عمل أو الإمتناع عنه مما يشكل إختلال بالواجبات.

03/ اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص:[2]

تطرق القانون 06-01 الى هذه الجريمة بنص المادة 41 وجرم فعل الإختلاس، واعتبر الجاني هو كل شخص يعهد إليه إدارة كيان تابع للقطاع الخاص أو يكون عاملا فيه ويقوم باختلاس الأموال أو الأوراق المالية أو أشياء ذات قيمة مالية بمناسبة مزاولة النشاط.

1-المادة 37 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2- المادة 41 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

04/ جريمة الإخفاء:[1]

إن جريمة الإخفاء جريمة كلاسيكية الى حد ما وطالما استعملها المشرع في عدة مناسبات وذلك 389 من قانون العقوبات الجزائري، الملاحظ أن قواعد الإخفاء 388 بنص المادة 387 المنصوص عليها في

المواد المذكورة تطبق على متحصلات الجنح والجنايات على حد سواء وعليه فهي تستغرق جميع الأفعال الموصوفة بأنها جناية أو جنحة، وبالتبعية تستغرق جميع جرائم الفساد وعليه يمكن القول انه تزيد في غير محله، لا سيما الحصر الذي ورد في المادة 43 من القانون 06-01 سواء من جانب الغرامة أو عقوبة الحبس.

05/ جريمة عدم الإبلاغ:

إن جريمة عدن الإبلاغ تعتبر هي الأخرى جريمة كلاسيكية الى حد ما، وطالما استعملت في مناسبات عديدة، وكان المشرع قد عرف هذه القاعدة منذ سن قانون العقوبات سنة 1966 فكان عليه أن يشير فقط الى الجرائم المنصوص عليها في باب مكافحة الفساد، تخضع لجريمة عدم الإبلاغ طالما أن جريمة عدم الإبلاغ المعروفة في قانون العقوبات تستغرق كل إحالة إليها لا سيما وان التزايد في نصوص التجريم أمر غير محمود.

06/ جريمة البلاغ الكيدي:[2]

كذلك الأمر بالنسبة لهذه الجريمة فان المشرع الجزائري يعرفها تحت تسمية تبليغ السلطات القضائية بجريمة يعلم المبلغ بعدم وقوعها، في الفصل الخامس من القسم الأول وذلك بعنوان الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة، وذلك بنص المادة 145 من قانون العقوبات، وماكان على المشرع سوى الإشارة الى أن البلاغ الكيدي في باب جرائم الفساد يقع تحت طائلة تجريم المادة 145 من قانون العقوبات، طالما أن المادة المذكورة تستغرق جميع الجرائم سواء الجنح أو الجنايات.

1- المادة 43 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2- المادة 37 من قانون رقم 03-01 المتعلق الوقاية من الفساد ومكافحته.

07/ إعاقة سير العدالة:[1]

لقد نص عليه القانون 06-01 بنص المادة 44 منه فان للجريمة صورتين الترهيب والترغيب أو عرض أو منح أو الوعد بمزية غير مستحقة.

والهدف هو حمل أي كان على الادلاء بالشهادة أو تقديم الادلة في اجراء له صلة بأفعال مجرمة بموجب هذا القانون، لتضيف الفقرة الثانية: التهديد أو الترغيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة بموجب القانون حيث نجد مايمثلها في قانون عقوبات وشهادة الزور المعاقب عليها، كذلك اعاقة سير التحري بالترهيب، حيث أضاف التقرير التمهيدي عن المشروع والذي نص على الرفض عمدا ودون مبرر تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة والملاحظ على هذه الفقرة الثالثة من المادة 44 جاء محصورا على موظفي الهيئة دون سواهم فكان على المشرع عدم الحصر وترك المجال مفتوح بالتنصيص على رفض عمدا تقديم وثائق ومعلومات في اطار مكافحة جرائم الفساد والوقاية منها.

08/ الجرائم الماسة بالشهود، الخبراء، المبلغين والضحايا:[2]

لقد نص القانون 06-01 في المادة 45 على كل من يلجأ الى التهديد بأي طريقة كانت أو الترهيب ضد الشهود، الخبراء، الضحايا والمبلغين أو أفراد عائلاتهم وكل من له صلة بهم.

وكان قد عرف تجريم هذه المواقع في قانون العقوبات تحت أوصاف مختلفة، فكان من الأحرى ترك هذه هذه الأفعال تقع تحت طائلة التجريم المعروف في جريمة التهديد والإعتداء على سلامة الأشخاص طالما أنها تستغرق جميع الأفعال التي أشارت اليها المادة، وذلك لمراعاة التنسيق العام للنصوص في قانون العقوبات والقوانيين الخاصة، غير أن هناك من يرى أنها جرائم ذات طبيعة خاصة.

1- المادة 37 من قانون رقم 03-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

2- -المادة 45 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

09/ جريمة إخلال الموظف العمومي بالتزام الإبلاغ عن تعارض المصالح:[1]

جاء المشرع بسن التزام على عاتق الموظف العمومي في نص المادة 8 من القانون 06-01 وهو ضرورة إخبار سلطته الرئاسية بتعارض مصالحه الخاصة مع مصالحه العامة، ورتب على الإخلال بهذا الإلتزام عقوبة ليصبح الفعل مجرما ومعاقب عليه.

10/ تلقي الهدايا: [2]

نص القانون 06-01 على تجريم تلقي الهدايا بنص المادة 38 من مشروع القانون وحصر أركانها في قبول الموظف العمومي لهدية أو أي مزية غير مستحقة، من شأنها أو تأثر على سير إجراء ما أو معاملة ما لها علاقة بمهامه، ويلحق التجريم مقدم الهدية كذلك.

انه من الصعب بما كان تجريم هذه التصرفات، طالما أن المشرع كان قد جرم الرشوة في نص المادة 25 من ذات القانون.

وما تجريم هذه التصرفات إلاّ من قبيل التشدد، ألا يمكن اعتباره تطرف في التجريم، لاسيما وان المادة تنص على:

إن الهدية أو المزية غير المستحقة من شأنها أن تؤثر على سير إجراء، دونما حصر ماهو الإجراء وبماذا يتعلق.

وإذا أمكن إثبات أن هذه الهدية ليس من شأنها أن تؤثر على سير الإجراءات، ودون توضيح ماهي هذه الهدية والكيفية التي تؤثر بها.

1- المادة 08 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2- المادتين 38/25 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

11/ التمويل الخفي للأحزاب السياسية:

إن مسالة التمويل الخفي للأحزاب السياسية مسالة في غاية الأهمية غير أن مشروع القانون جاء بعنوان لا يعكس معنى الجريمة، طالما أن القانون يعاقب عن هذه الجريمة بنصوص بمقتضى أحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بالأمر رقم 97-09 مؤرخ في 06 مارس 1997، فنص المادة 42 منه على أن تمويل نشاط الحزب السياسي يكون بالموارد التي تتكون مما يأتي:

- اشتراكات أعضاءه
- الهبات والوصايا والتبرعات
- العائدات المرتبطة بنشاطه
- المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة

وتنص المادة 29 على انه يمكن لأي حزب سياسي أن يتلقى الهبات والوصايا والتبرعات من مصدر وطني، على أن يصرح بها الى الوزير المكلف بالداخلية ويبين مصدرها وأصحابه أو طبيعتها وقيمتها ويمكن القول أن تمويل الأحزاب السياسية تتحمله الدولة ويمكن أن يمول من الاشتراكات والهبات وغيرها.

12/ التصريح الكاذب بالممتلكات:

أن التصريح بالممتلكات التزام رتبة المشرع على الموظف العمومي، وليس التزاما لذاته وإنما كإجراء يمكن من خلاله تفعيل قاعدة قانونية جديدة، وهي جريمة إثراء غير المشروع، وهو ميكانيزم الرقابة على الجريمة المذكورة أعلاه، فلا يمكن لجريمة الإثراء غير المشروع أن يكون لها وجود قانوني إذا ما لم يتم التصريح بالممتلكات، وهو في الحقيقة أمر محمود من الناحية القانونية وذلك إن رواد جرائم الفساد يجدون المناخ الأمثل للنشاط في غياب مثل هذه الآليات القانونية،

غير انه من الملاحظ أن عنوان المادة يتناقض ومضمونها لا سيما وان العنوان يشير إلى التصريح الكاذب بالممتلكات، ليشير في فحوى المادة إلى عدم التصريح بالممتلك، التصريح غير الكامل، أو غير الصحيح أو الخاطئ أو الإدلاء عمدا بمعلومات خاطئة وتضيف أ, خرق عمدا لالتزامات التي يفرضها القانون، ويتم اكتساب التصريح بالممتلكات عند البدء في الخدمة أو عند بداية العهدة الانتخابية خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيب الموظف العمومي في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية.

13/ الإثراء الغير مشروع: [1]

إن الإثراء غير المشروع مستمد من مفهوم الإثراء بلا سبب الذي تداولته التشريعات المدنية، وقد نص عليه المادة 37 من القانون 06-01 على أنه كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت على ذمته المالية مقارنة بمداخليه المشروعة، وكان القانون قد تطرق في الأول على الزيادة التي نظرا على الذمة المالية للموظف العمومي والتي لا يمكنه تبريرها مقارنة مع دخله المشروع.

1- المادة 37 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المطلب الثاني : الجهود الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

إن الفساد مشكلة شديدة التعقيد، تتداخل أسبابها وظروفها ومبررات أسس استمرارها ودوامها، ولمواجهة هذه المشكلة يتطلب من الدولة جهود كثيفة متكاملة وشاملة، (سياسية، إدارية، اجتماعية، وقائية، ثقافية، إقتصادية ثم قانونية عقابية في آخر المطاف.

ونعتمد في ذلك على جملة من الجهود سنذكرها كالآتي:

الفرع الأول : إصلاحات على مستوى الإدارة

لعل حجم مشكلة الفساد في الأجهزة الإدارية الجزائرية، ومخاطر تشعبها وتفاقمها تستدعي تفعيل آليات لمحاصرة الظاهرة وفق إستراتيجية شاملة واضحة متكاملة بعيدة المدى، وليس إجراءات ظرفية قائمة على التغيير الشكلي عن طريق معالجة أسباب وعوامل التأخر وفساد أجهزة الإدارة في الجزائر لأجل الوصول إلى ترشيد قيادتها، وبناء عامل ثقة المواطنين، فأول عمل ينبغي الأخذ به قبل الشروع في سياسة الإصلاحات هو تهيئة المناخ الملائم لتطبيق الإصلاحات، الأمر الذي يستلزم إعادة النظر في بناء وأداء الجهاز الإداري حتى يواكب التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، ثم البدء في وضع آليات فعالة تتعلق بالتنظيم والتسيير وتتمثل فيما يلي:[1]

1- بومدين طاشمة، الحكم الراشد و مشكلة بناء القدرات المحلية في الجزائر "منتدى التواصل القانوني2011/04/12 .

أولا :الآليات المتعلقة بالتنظيم[1]

بالتخفيف من حدة المركزية من خلال مشاركة الجماعات المحلية في المخططات التنموية، حيث يقتصر دور السلطة المركزية على مراقبة مدى توافق تلك المخططات مع السياسة المسطرة من طرف الدولة ومتابعة مدى تحقيق الأهداف المنشودة:

ثانيا :الآليات المتعلقة بالتسيير[2]

تسيير وتثمين الموارد البشرية من خلال تحديد احتياجات من موارد بشرية وفقا لمتطلبات العمل والبحث واستقطاب المواطنين الأكثر كفاءة وجدية وربط الترقية بالكفاءة وتفعيل نظام الأجور، من خلال التسيير العقلاني للموارد البشرية.

استخدام الإدارة الإلكترونية لتسهيل وتبسيط التعامل بين الحكومة والأفراد والمؤسسات وتسهيل حصول المواطن على الخدمة وتخفيض كلفتها، ضمن إطار عملي كلي يؤدي بالنهاية إلى إدارة رشيدة قائمة على الشفافية في التعامل، وتعتبر الحكومة الإلكترونية حاليا من بين الوسائل المتطورة لمكافحة الفساد ولعل كل المميزات التي تطبع أداء الحكومة الالكترونية تتوج بالتخفيف من الفساد داخل الإدارة.

1- عبد الله عبد الكريم،الحوكمة والإدارة الرشيدة ،ط 1، شركة المطبوعات للتوزيع و النشر، لبنان،2009،ص116.

2- المرجع نفسه ،ص116.

وعلى الحكومة أن توفرا لمعلومات وتسهل الحصول عليها حتى لا يضيع المواطنين أغلب أوقاتهم في طوابير البلديات والمستشفيات ومراكز البريد وحتى نتجنب الرشوة.

ثالثا إصلاحات ادارية:[1]

إن الإصلاحات الإدارية هي كل العمليات الهادفة إلى إعادة أجهزة الإدارة بما في ذلك الأفراد والوسائل إعداد علميا يجعل تحقيق دور الجهاز الإداري أمرا ممكنا و اقتصاديا، وقد جاء في تعريف لهيئة الأمم المتحدة بأنه: " تلك الجهود الإدارية المبذولة التي يتم تصميمها لأحداث تغييرات في كل من هياكل الجهاز البيروقراطي والإجراءات المتبعة فيها، وفي اتجاهات وسلوكيات العاملين والإداريين المعنيين يهدف تحسين الفعالية التنظيمية وتحقيق أهداف التنمية الوطنية"

وتبدأ الخطورة الأولى على طريقة مكافحة الفساد بالحاجة إلى إحداث تغييرات إدارية وإصلاحية داخلية في قطاعات الخدمة العامة، على أن تأخذ هذه الإصلاحات بعين الاعتبار عددا من العوامل بما يمكنها من التعامل بشكل فعال مع الفساد وهي:

1- اختيار القائمين على الوظيفة العامة
2- وجود تأطير مناسب
3- التدريب والتكوين
4- إعادة النظر في أوضاع العاملين في القطاع الحكومي
5- اعتماد سياسة التدوير الوظيفي " الحركة الدورية للموظفين "
6- تحسين الأداء
7- الاهتمام بنظام تقويم الأداء

1- عبدالله عبد الكريم : المرجع السابق،ص117.

الفرع الثاني : الجهود التشريعية والقضائية

يتضمن الإطار التشريعي لمكافحة الفساد على مستوى الدولة الجزائرية في إيجاد التشريعات اللازمة لمكافحة الفساد وتحقيقها وفق التطورات التي تحدث في

المجتمع وتدارك تجريم الأفعال التي تخذل في إطار مكافحة الفساد نتيجة التطور الاقتصادي وزيادة طرق التحايل والغش واستعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة في عمليات الفساد ما يتعلق بتحويل الأموال وعائدات الجرائم المتصلة الفساد.

- زيادة توسيع الإجراءات القانونية لملاحقة المجرمين وخاصة من خلال توسيع عمل الضبطية القضائية فيما يخص الإنابة القضائية، والتحقيقات، والتركيز على آليات الإثبات الجنائي بما يتوافق مع احترام حقوق الإنسان والحريات العامة للأفراد.
- وضع إستراتيجية قضائية لمكافحة الفساد الإداري من خلال القيام بالدورات التكوينية للقضاة بإبراز تطور الجرائم وصور الفساد وربطه بالجرائم الأخرى كالجريمة المنظمة ومكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال.
- إيجاد فرق خاصة في الضبطية القضائية وتوسيع نشاطها الإجرامي بما يؤدي إلى التكامل مع الوسائل الموجودة حاليا خاصة اعتماد الكفاءات العلمية في اختيار الموارد البشرية المتصلة بقطاع الأمن الوطني والشرطة القضائية.

الفرع الثالث : الجهود الغير شرعية

1/ تقليص دور القطاع العام:

ويكـــون ذلـــك مـــن خـــلال تبنـــي سياســـة الانفتـــاح الاقتصـــادي وتوســـيع دائـــرة القطـــاع الخـــاص، خاصـــة فـــس المحـــالات التـــي يظهـــر فيهـــا هـــذا الأخيـــر بشـــكل أفضـــل، ممـــا يـــؤدي إلـــى تقويـــة الاقتصـــاد الـــوطني، مـــع إيجـــاد آليـــات لرقايـــة القطـــاع الخـــاص خاصـــة الأجنبـــي لا ســـيما وأن الشـــركات الأجنبيـــة هـــي أيضـــا لا تخلـــوا مـــن إشـــكاليات الفســـاد خاصـــة عنـــدما يتعلق الأمر بالمشاريع الكبرى.

2/ تفعيل المساءلة غير القضائية:

خاصـــة فيمـــا يتعلـــق بتقصـــير الســـلطة التنفيذيـــة فـــي اتخـــاذ الإجـــراءات اللازمـــة وإصـــدار القـــوانين المتصـــلة بمكافحـــة الفســـاد وذلـــك مـــن خـــلال الرقابـــة التـــي يقـــوم بهـــا البرلمـــان عبـــر لجـــان التحقيـــق والأســـئلة الموجهـــة إلـــى أعضـــاء الحكومـــة، كمـــا أنـــه وبالعمـــل لمبـــدأ الفصـــل بـــين الســـلطات وجـــب التقليـــل مـــن مشـــاريع القـــوانين التـــي تـــأتي عـــن طريـــق الحكومـــة وذلـــك بإيجـــاد الحلـــول المتصـــلة بـــالنواب مـــن خـــلال المبـــادرة بالتشـــريعات اللازمـــة فـــي هـــذا الأمر[1]

1-ناجي عبد النور: دور المنظمات الغير الحكومية في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر، مجلة المفكر، عن كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة بسكرة العدد،03 ،2010،ص106.

3/ إشراك مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد:

وذلـــك بفـــتح المجـــال أمامهـــا ســـواء مـــن خـــلال تشـــجيع تأســـيس الجمعيـــات التـــي تعمـــل فـــي هـــذا الإطـــار أو فـــك الضـــغوط عنهـــا، كمـــا يكـــون مـــن خـــلال إيجـــاد ســـبل للتعـــاون بـــين مؤسســـات القطـــاع العـــام وبـــين مؤسســـات المجتمـــع المـــدني لتشـــجيعها وتفعيـــل دورهـــا

ومساندتها لنشر ثقافة النزاهة والشفافية والخضوع للمسائلة، ونشر الوعي بمخاطر الفساد لدى الجمهور، وتقييم عمل المؤسسات وفضح الممارسات غير النظيفة فيها، خاصة وأن الجمعيات التي تعمل كمنظمات غير حكومية لها دور بارز في تبيين بسياسات تتصل بالحكم الراشد مما يستوجب زيادة دورها في ذلك

4/ تفعيل دور الإعلام في محاكمة الفساد:

للإعلام دور مهم في فضح عمليات الفساد فيها، ونشر الشفافية، وتقييم عمل المؤسسات العامة، ولكن يتوجب استعماله بطرق مناسبة لا تأتي بنتائج عكسية مدمرة، مما يجعل الناس يفقدون ثقتهم بالقطاع العام وموظفيه، فيتوجب فضح الفساد وتقييم عمل المؤسسات والإشارة الى عمليات الفساد فيها، دون التعريض بأسماء الموظفين وفضحهم على مجرد التهمة أو الأغراض التصفيات السياسية ومن أجل مكاسب ضيقة للسلطة وفق التوجهات السياسية للنظام في الدولة.

1- ناجي عبد النور: المرجع السابق،ص108.

5/ الشفافية

تعتبر الشفافية خاصية من خصائص الحكم الراشد، وعنصر من العناصر التي يجب أن يتأسس عليها التدبير الجيد للشأن العام المحلي.

وإذا كان المفهوم العربي لمبدأ الشفافية في الإدارات العمومية هو إعتبارها بمثابة " صناديق من زجاج " تتيح للمواطنين التتبع بوضوح طريقة تسيير الشأن العام قبل المسؤولين، ومن ثم مراقبتها وتقييمها ثم الوصول إلى نتائج معينة يمكن الوقوف عليها في المحطات الإنتاجية فلا زالت هذه المعطيات غالية في الثقافة الجزائرية حيث أن المواطن لازال خاضع للسلطة العمومية، في حين أن الصواب والمنطق يؤكد أن تكون الإدارة هي الخاضعة للسلطة الأولى والمتأثرة بتوجهاتها.

فالإدارة الجزائرية مازالت تعاني من كل أشكال السرية وعدم الوضوح في التسيير، وكل المعطيات تدل على أن الإدارة مازالت منغلقة على نفسها، ومن ثم فهي تحتاج إلى مراجعة ميكانزمات عملها، لان قوة الجماعة تقاس بمدى انفتاحها، كما أن الشفافية تساهم بشكل جلي في تعزيز الديمقراطية المحلية وترسيخ المفهوم الجديد للسلطة الذي ينادي به في الخطابات السياسية للمسؤولين على جميع المستويات.[1]

1- محمد اليعكومي: الديمقراطية الادارية بالمغرب ، المجلة المغربية للانظمة القانونية و السياسية ، تصدر بالمملة المغربية، العدد2004/12/05،ص77.

الجدول (2): ترتيب الجزائر في مؤشر الشفافية عربيا[1]

التسلسل	الدولة	مؤشر الشفافية	
		2005/159	2004/146
1	الاردن	37	37
2	الامارات	30	29
3	البحرين	36	34

4	تونس	43	39
5	الجزائر	97	97
6	جيبوتي	-	-
7	السعودية	70	71
8	السودان	144	122
9	سوريا	70	71
10	الصومال	144	-
11	العراق	137	199
12	سلطة عمان	28	29
13	فلسطين	107	108
14	قطر	32	38
15	الكويت	45	44
16	لبنان	83	97
17	ليبيا	117	108
18	مصر	70	77
19	المغرب	78	77
20	موريطانيا	-	-
21	اليمن	103	112

المصـــدر :المؤسســـة العربيـــة لضـــمان الاســـتثمار ، نشـــرة ضـــمان الاســـتثمار، العـــدد الفصـــلي 04 سنة 2005

1- غـــلاي نســـيمة :فعاليـــة حوكمـــة الشـــركات دراســـة ميدانيـــة لمؤسســـات تلمســـان ،مـــذكرة ماجســـتير، جامعـــة ابـــي بكـــر بلقايد، كلية العلوم الاقتصادية و االتسيير ، تلمسان210-2011،ص 115/114.

بالنسبة لمؤشر الشفافية:

نلاحظ من الجدول أن المؤشر غطى عام 2005 مامجمله 159 دولة منها 19 دولة عربية مقارنة بـ 146 دولة منها 18 دولة عربية عام 2004، تصدرت سلطنة عمان المؤشر عربيا بالترتيب الـ 28، تليها الإمارات بالرتبة الـ 30، قطر الـ 32، النحرين الـ 36، الأردن 37، في المراتب 5 الأولى.

وبالمقارنة مع 2004 سجلت 08 دول تحسنا، (السعودية، سوريا، سلطنة عمان، فلسطين، قطر، لبنان، مصر واليمن)، وتراجعت 08 دول الأخرى وهي (الإمارات، البحرين، تونس، السودان، العراق، الكويت، ليبيا، والمغرب) فيما حافظت دولتان على ترتيبهما وهما الأردن والجزائر، أما الصومال فدخلت المؤشر لأول مرة سنة 2005.

موقع الجزائر من ظاهرة الفساد:

في آخر تقرير أصدرته المنظمة الدولية للشفافية حول الفساد في العالم يشير فيما يتعلق بالجزائر مايلي:

- من بين 75 بالمائة من المؤسسات الجزائرية التي شملت الاستطلاع حول الفساد نجد أن 06 بالمائة من رقم أعمال هذه المؤسسات وجه للممولات والرشاوى.[1]
- وضعت المنظمة الدولية للشفافية أن الجزائر من بين دول إفريقيا الشمالية والشرق الأوسط الأكثر تعرضا لظاهرة الفساد.
- وتحتل الجزائر المرتبة 97 عالميا في انتشار لظاهرة الفساد بمعدل شفافية لا تتجاوز 02.7/10 بعد كل من تونس والمغرب ومصر ومعدلات 3/2/5 على التوالي.

1- سمير مربوحي:"الفساد و آليات مكافحته على ضوء النصوص النظرية و العوائق التطبيقية"، ملتقى حول الفساد و آليات معالجته، جامعة بسكرة،92.

جدول رقم (03) تتبع مدركات الفساد في الجزائر 2003 – 2001 [1]

السنة	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
قيمة المؤشر	2.6	2.7	2.8	3.1	3.0	3.2	2.8	2.9	2.9

من خلال الجدول نلاحظ أن الجزائر عرفت نسبا متزايدة فيما يخص قيمة مؤشر مدركات الفساد خلال الفترة الممتدة بين 2003-2006 وهذا يشير إلى انخفاض معدلات الفساد في هذه الفترة، لكن سنة 2007 نلاحظ أن المؤشر قد انخفضت قيمته مما يدل أن عمليات الفساد الإداري عرفت نوعا من التطور، لنسجل بعدها صحوة سنة 2008 بـ 3.2، وهي أعلى قيمة عرفتها الجزائر خلال هذه السنوات، لكن المؤشر بدأ بانخفاض إلى 2.8 سنة 2009، حيث كانت درجة التغيير بـ 0.4، في حين عرف هذا المؤشر نسبة ثابتة خلال السنتين 2009-2010

6/ الإصطلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي:

لما كان الفساد يرتبط بالأنظمة السياسية والحكم في الدولة فإنه كان من الضروري إيجاد آليات للإصلاح السياسي خاصة وأن الفساد يرتبط بأجهزة الحكم سواء تلك التي تباشر العمل الإداري كالوزارات والمؤسسات الإدارية أو تلك التي تنظم النشاط السياسي في الدولة كالأحزاب الوطنية.

1- المصدر:التقرير العالمي للفساد الاقتصادي الصادر عن المنظمة العالمية للشفافية من موقع:
http://www.transparenccy.org/cpi/inde.html/cpi

كما أن تقوية مؤسسات الدولة يجب أن يمر من خلال إحداث آليات للإصلاح المباشر الذي ينعكس على نظام الحكم والذي يبدأ من الدستور كعقد اجتماعي يضاف إليه تبني الديمقراطية كآلية للحكم وإيجاد قوانين مؤطرة للعمل السياسي بما يؤدي إلى الانفتاح السياسي ويلي حاجات الأفراد من الحريات العامة[1]

كما أن زيادة فعالية المؤسسات الدستورية في الدولة يؤدي إلى الضغط على السلطة التنفيذية في تبني سياسات وطنية من أجل توسيع دائرة المساءلة وذلك من خلال آليات الرقابة عليها سواء تلك التي يخولها الدستور للبرلمان أو تلك المتصلة بالرقابة على القوانين.

كما أن الإصلاح الاقتصادي هو جزء هام في مكافحة الفساد خاصة وأن الجزائر مرت بمرحلة لتحول الاقتصادي الذي جاء نتيجة التحول السياسي من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الاقتصادية وما نتج عنها من إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني وما انجر عنه من تسريح للعمال وساهم في تقليص النمو الاقتصادي وزيادة البطالة وظهور لوبيات الاقتصاد الوطني الذين استفادوا من مرحلة الفوضى السياسية التي تلت توقيف المسار الانتخابي في بداية التسعينيات.

إن الإصلاح الاجتماعي فقد جاء مكمل لآليات مكافحة الفساد خاصة ويمس الإطار المعيشي للأفراد لذا وجب إيجاد إطار للإصلاح الاجتماعي يتمثل في:

1- عبد الله شريط: الفكر الاخلاقي عند ابن خادون" سلسلة الدراسات الكبرى"، ب ط، الجزائر ' الشركة الوطنية للتوزيع ص 96.

- رفع القدرة المعيشية والشرائية للموظفين من خلال زيادة الرواتب
- إيجاد آليات التشغيل من أجل القضاء على البطالة ووضع تشريعات تحفيزية في هذا المجال
- زيادة الوعي الاجتماعي المتصل بمكافحة الفساد ونشر القيم الأخلاقية الإسلامية المؤدبة إلى الأمن الفكري ضد هذه الظواهر
- نشر الثقافة القانونية وربطها المسؤولية الأخلاقية والجنائية للأفراد

الفرع الرابع: الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد

عرفت الجزائر إنشاء أربعة هيئات لمكافحة الفساد سنذكرها فيما يلي:

أولا: مجلس المحاسبة (CC)

لقد أسس مجلس المحاسبة بموجب دستور 1976م وتتمثل مهمته في مراقبة كل العمليات المالية للدولة، وقد تم تأسيس هذه الهيئة ميدانيا عام 1980م، ونصت المادة 160 من دستور 1989م،: " يؤسس مجلس، يكلف بالرقابة على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية"[1]. ويعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا ثم يرفعه إلى رئيس الجمهورية ويحدد القانون تنظيم مجلس المحاسبة، ويخول الأمر 95-20 المؤرخ في 1995/07/17 لمجلس المحاسبة الجزائري اختصاصا شاملا لمراقبة كل الأموال العمومية مهما كانت الوضعية القانونية لمسيرتها أو المستنفدين منها، كما يخول له سلطة رقابة وتقييم نوعية التسيير على صعيد الفعالية والنجاعة والاقتصاد في تنفيذ الميزانية دون إبداء رأيه في النفقات العمومية.

1- بواكر ادريس: تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال، ب ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1994،ص41.

ثانيا: المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها[1]

وهو ثاني هيئة حكومية وضعت لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الذي وضعه الرئيس اليمين زروال في 02 جويلية 1966 بهدف المساهمة في إضفاء الشفافية على الحياة الاقتصادية والإجراءات العمومية من ناحية، ومن ناحية أخرى الوقاية من الرشوة وممارستها، وظل عمل المرصد في الخفاء إلى أن قام الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بحله نهائيا يوم 12 ماي 2002، فبالرغم من إنشاء هذه الهيئات الا

أنهـا لـم تلعـب دورا فـاعلا فـي محاربـة الفسـاد، حيـث تحولـت المفتشـية العامـة للماليـة إلـى هيئة لتصفية الحسابات السياسية، وتحول مجلس المحاسبة إلى هيكل بدون روح.

ثالثا: لجنة إصلاح هياكل ومؤسسات الدولة

مـع صـدور المرسـوم الرئاسـي رقـم 20-372 بتـاريخ 22 نـوفمبر 2000 الـذي يتضـمن إحـداث لجنـة إصـلاح هياكـل الدولـة ومهامهـا، بحيـث تتـرأس أهـدافها علـى دراسـة سـبل تفعيـل نظـام تسـيير ومتابعـة المشـاريع بتوزيـع جديـد للسـلطات العموميـة ودعـم نظـام اللامركزيـة، وقـد تـم تكليـف اللجنـة بتحليـل وتقيـيم كافـة جوانـب تنظـيم الدولـة وسيرها واقتراح الإصلاحات التالية:

- دراسـة مهـام الإدارات المركزيـة للدولـة وهياكلهـا وسـيرها ودراسـة الجوانـب المتعلقة بتنظيم صلاحيات الجماعات الإقليمية والإدارة المحلية
- إعـادة صـياغة القـوانين الأساسـية الخاصـة بـأعوان الدولـة ودراسـة آثارهـا وفـق للإصلاحات التي تقترحها

1- المرسـوم رقـم 96-33 المـؤرخ فـي 1996/07/26 يتضـمن انشـاء المرصـد الـوطني لمراقبـة الرشـوة و الوقاية منها ، الجريدة الرسمية ، العدد41.

رابعا :الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد الإداري

01/النشأة:

إن اتساع رقعة الفساد في الوطن أدى بالدولة إلى التفكير مليا في إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

1- انشات هذه الهيئة بمقتضى المرسوم06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر2006و أوردها المشرع في الباب الثالث من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث انشات هذه الهيئة قصد تنفيذ الإستراتجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، و عرفتها المادة 18 "بأنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية."[1]

02/ استقلالية الهيئة:

بمقتضى المادة 19 التي تتضمن استقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق اتخاذ التدابير الآتية:

- قيام الأعضاء و الموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية و عموما على أية معلومات ذات طابع سري ، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم.

"تحدد صيغة اليمين عن طريق التنظيم."

- تزريد الهيئة بالوسائل البشرية و المادية ألازمة لتأدية مهامها.

-التكوين المناسب و العالي المستوى لمستخدميها.

-ضمان امن و حماية أعضاء و موظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الاهانة و الشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.[2]

1 -المادة 18 من القانون 06- 01 المتعلق الوقاية من الفساد و مكافحته

2- المادة 19 من القانون 06-01 المتعلق الوقاية من الفساد ومكافحته

3/نظرة حول الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

تعد الهيئة الوقاية من الفساد و مكافحته فئة قانونية جديدة في المنظومة القانونية بوصفها سلطة إدارية مستقلة. و الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته لا تختلف عن نظيراتها من السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي و المالي، إذ يتم تعيين الرؤساء فيهم من طرف رئيس الجمهورية إضافة إلى الأعضاء المذكورة في المادة 05 من المرسوم الرئاسي 06-413 هناك هياكل أخرى تساهم في دعم فكرة مكافحة الفساد لان الأعضاء المذكورة سابقا غير قادرة على الإلمام والإحاطة بكل الأعمال و ضبطها و التي تتمثل فيما يلي:

الأمانة العامة.

مجلس اليقظة و التقييم.

مديرية التحاليل و التحقيقات.[1]

مديرية الوقاية و التحسيس.

- **مجلس اليقظة والتقييم**:

فيتشكل من أعضاء تشكيلية الهيئة و هي رئيس وستة أعضاء، يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية التي يشهد لها بالنزاهة و الكفاءة و يتولاها الأمين العام للهيئة يجتمع مجلس اليقظة و التقييم في دورات عادية مرة كل ثلاثة أشهر بناءا على استدعاء من رئيسه كما يمكن أن يعقد اجتماعاته الغير العادية بناءا كذلك على استدعاء من رئيسه، أما فيما يتعلق بالمهام الموكلة له فجميعها استشارية.

- **مديرية الوقائية و التحسيس و مديرية التحاليل و التحقيقات:**

هي لم تحدد وإنما اكتفت المادة 14 من المرسوم رئاسي 06-413 على إن المديران يعينان بموجب لمرسوم رئاسي و يمكن إن أمر التشكيلة أحيل إلى التنظيم الداخلي للهيئة.يحدد التنظيم الداخلي للهيئة بقرار مشترك من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية و الوزير المكلف بالمالية ،

1-المادة60 من المرسوم الرئاسي 60-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته تنظيمها و كيفيات سيرها.

فتجسد مهام الوقاية و التحسيس باقتراح برنامج عمل الوقاية من الفساد و تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عمومية كانت أو خاصة.

أما فيما يخص مديرية التحاليل و التحقيقات تلقي التصريح بالممتلكات الخاصة بأعوان الدولة،و دراسة استغلال المعلومات الواردة فيها و السهر على حفظها، وجمع الأدلة و التحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات المخصصة.

ولنجاعة و فعالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في أداء اختصاصاتها المتباينة خولت بموجب القانون جملة من القوانين التي تجسد استقلاليتها عضويا ووظيفيا أي عدم خضوعها لأية رقابة سلمية كانت أو وصائية.

*** مهام الهيئة**

- تكلف الهيئة بالمهام التالية طبقا لنص المادة 20 مايلي:

* اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد و تجسيد مبادئ دولة القانون و تعكس النزاهة و الشفافية و المسئولية في تسيير الشؤون و الأموال العمومية.
* تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، و اقتراح التدابير الخاصة منها ذات الطبع التشريعي و التنظيمي للوقاية من الفساد و كذا التعاون مع القطاعات المعنية أو الخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

*إعداد برامج تسمح بتوعية و تحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

* جمع و مركزة و استغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد و الوقاية منها لاسيما البحث في التشريع و التنظيم و الإجراءات و الممارسات الإدارية عن العوامل الفساد من اجل تقديم توصيات لإزالتها.

* التقييم الدوري للدورات القانونية و الإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد و مكافحته، و النظر في مدى فعاليتها.[1]

* تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية و دراسة و استغلال المعلومات الواردة فيها و السهر على حفظها و ذلك مراعاة أحكام المادة 06 في فقرتها 1و3

1- المادة 20 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

*الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة و التحري في الوقائع ذات علاقة بالفساد.

*ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات و الأعمال المباشرة ميدانيا، على اساس التقارير الدورية و المنتظمة المدعمة بإحصائيات و تحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد و مكافحته التي ترد إليها من القطاعات و المتدخلين المعنيين.

*السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات ، و على التعاون مع الهيئات مكافحة الفساد على الصعيد الوطني و الدولي.

* الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته و تقييمها.

الإضافة إلى تزويد الهيئة بالمعلومات و الوثائق حسب المادة 21 أما بالنسبة لعلاقة الهيئة بالسلطة القضائية فعندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزئي تحول الملف إلى وزير العدل، حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.[1]

وبخصوص السر المهني للهيئة فإنها يلتزم جميع أعضاء و موظفي الهيئة بحفظ السر المهني ، و يطبق هذا الالتزام كذلك على الأشخاص الذين انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة. و كل خرق للالتزام في الفقرة السابقة، يشكل جريمة يعاقب عليها بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات لجريمة إفشاء السر المهني

أما بالنسبة لتقديم التقرير السنوي ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد و مكافحته، وكذا النقائص المعاينة و التوصيات المقترحة عند الاقتضاء.

1-المادة 21 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

إن ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر انتشرت ووصلت إلى مستويات غير مسبوقة في حجمها و تنوعها، و أثارها المدمرة على حياة و الإنسان ورفاهيته المادية، فمما لا شك فيه أن استفحال هذه الظاهرة المرضية الخطيرة في إدارتنا سيعرض الموظف العام لا محالة انتقاد شديد من قبل المواطنين و أجهزة الرقابة المختلفة' كما انه سيؤدي إلى فقدان ثقة المواطنين بالدور الفعال و الحيوي الذي يجب أن تلعبه أجهزة الإدارة العامة و المؤسسات الحكومية في عملية التطوير الاقتصادي و الاجتماعي.

الخاتمة

في البدء علينا أن ندرك حقيقة مفادها أن مكافحة الفساد الإداري و القضاء عليه في الجزائر، لن تكون بالمهمة السهلة و ستواجه تحديات داخلية و خارجية كبيرة، و التي تتطلب أولا توافر الإدارة السياسية الحقيقية و تضافر جهود محلية و دولية أيضا ، و لكن لابد من العمل على وضع الأسس الصحيحة و العلمية في مجال مكافحة الفساد الإداري، بهدف ضمان إنجاح عملية التحول التي تشهدها الجزائر.

إن ظاهرة الفساد الإداري في عمل المؤسسات الحكومية، ما هو إلا تعبير عن وجود خلل في إدارة الدولة، وانحراف عن الأسس التي أنشئت من اجلها تلك المؤسسات ، و المتمثلة في تنظيم العلاقة ما بين المواطن و الدولة و باتجاه تفضيل المصلحة الشخصية للموظفين.

إن الفساد الإداري يهون مع فداحة تناميه، المتمثل في الإضراب و الخلل الذي يتغلغل في أسس و مقومات المجتمع، من خلال هدم أخلاقيات العمل الشريف، و تأسيسه لحالة نفسية و ذهنية لدى الإطارات و الكوادر البيروقراطية التي تبرر الفساد الإداري و تستسيغه و تسوغ له من الذرائع ما يبرر استمراره، حتى يغشى كافة مفاصل الحياة، و يمتد أثره في كل الحياة اليومية.

لقد استشرى الفساد بصفة عامة و الفساد الإداري بصفة خاصة في المجتمع الجزائري و أصبح ظاهرة و ليس استثناء، و لقد بلغ الفساد الإداري لدرجة ان فخامة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة صرح بذلك على رؤوس الأشهاد، لذا فقد أدركت الجزائر كغيرها من الدول أبعاد هذه المشكلة، و لهذا فإنها إلى جانب ما لديها من نظم لمكافحة الفساد الإداري صادقت على اتفاقيات دولية ، والقانون الجزائري 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، أضفى عليها صفة الجريمة و عمد لمعالجتها، ووضع حد لانتشارها و تفشيها في المجتمع

إن التطرق لموضوع الفساد الإداري وسبل مكافحته في الجزائر، يعد من السياسات المهمة و الداعمة للإصلاح الإداري ، لاسيما في الجزائر اليوم مليئة بالفساد.

ملخص الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على ظاهرة الفساد الإداري ،نظرا لخطورتها و صعوبة الحكم عليها، فهذه ظاهرة ممتدة لا تحدها حدود و لا تمنعها فواصل، طالت كافة الدول و لم تسلم منها أيا من المجتمعات ،ولم تفرق في امتدادها و تشعبها بين الدول المتقدمة و أخرى متخلفة فلقد ارتبطت هذه الظاهرة في وجودها بالتواجد الإنساني. أينما كان و هي ظاهرة قديمة قدم الوجود البشري على ظهر الأرض ، و لكنها استفحلت في الآونة الأخيرة.

و قد ازداد انتشار هذه الظاهرة في الدول النامية باعتبارها بيئة خصبة، لنموها حيث تنعدم أساليب الحكم الديمقراطي وما تتطلبه من شفافية تكفل ضمان وجود رقابة مستمرة لأداء الأجهزة الإدارية،بل تسيطر قواعد البيروقراطية على مؤسسات و الإدارات الحكومية كما تنعدم قواعد التناسب بين الدخل الفردي لأفراد المجتمع و متطلبات الحياة و احتياجاتها،كل هذه العوامل تغري أفراد المجتمع خاصة موظفي القطاع العام و الحكومي بإتباع سبل غير مشروعة للحصول على غاياتهم المادية.

و توصلت هذه الدراسة إلى وضع الإطار النظري العام الذي يمكن من خلاله دراسة الموضوعات الأخرى المتعلقة بالفساد بغية وضع سبل كفيلة بتطويق هذه المشكلة و معالجتها كهدف رئيسي.

الكلمات المفتاحية: الفساد، الفساد الإداري

Résumé

Cette étude vise à mettre en évidence le phénomène de la corruption . compte tenu de la gravité et la difficulté de juger . ce phénomène s'étendait sans limite et virgules des pas empêchée par. Tous les états unis touche et n'a pas épargné aucune des communautés. et ne fait aucune distinction dans son étendue et la complicités entre les pays avancés et les outres vers l'arriérée j'ai relie ce phénomène dans sa présence humanitaire partout ou il a été le phénomène de corruption a présenté l'escitence humaine sur la terre. Mais elle s'aggravée au cours des dernières Augmentation de la prévalence de ce phénomène dans les pays en développement comme un environnement fertile pour cultiver ou il n'y pas de gouvernance démocratique et la transparence s'assurer une surveillance pour suivie du matériel de gestion de performance. Mais contrôlée par le gouvernement, ministères , régles de proportionnalité entre le revenu par habitant verses les membres de la communauté. Les institutions et les bureaucratiques. Serpents communauté incitateur en particulier les fonctionnaires et le gouvernement des moyens alléguas versez obtenir leur matériel une et cette étude pour le cadre de développer on théorique général qui permet a travers l'étude d'autres sujets concernant la corruption en vue de développer les moyens de déborder ce problème et adressez le comme des principaux objectifs.

Mots- clés corruption- corruption administrative

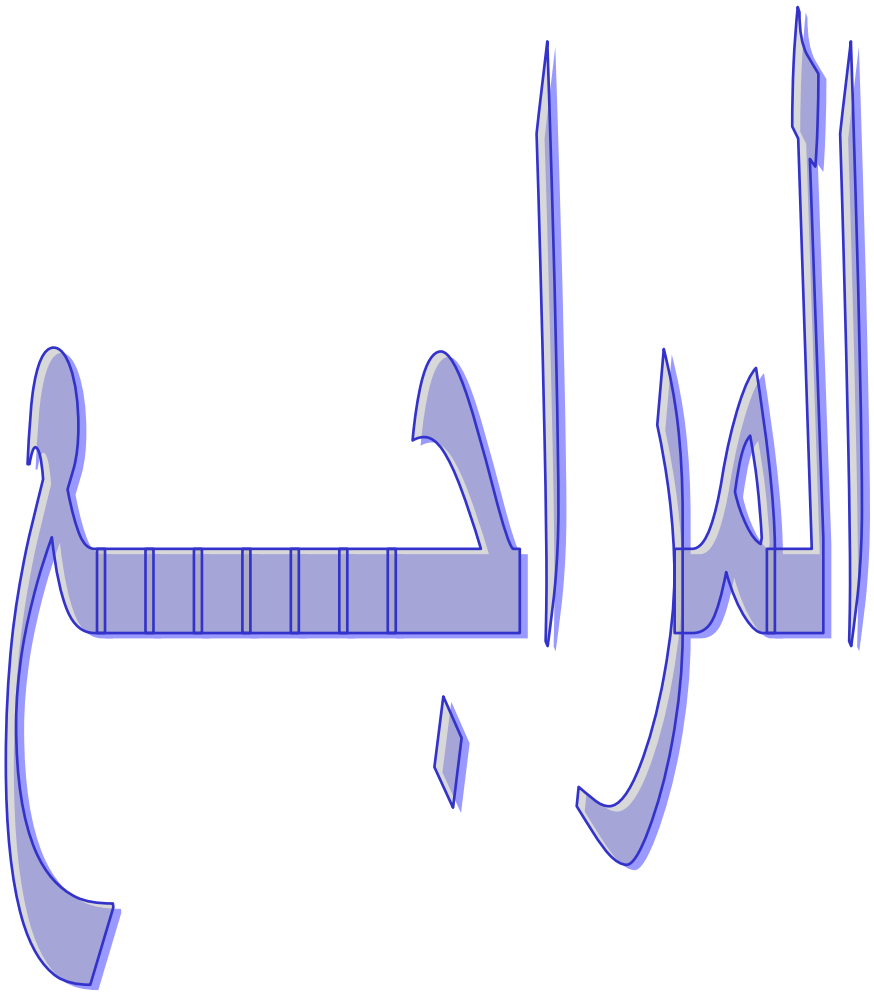

قائمة المصادر و المراجع

أولا:قائمة المصادر
القران الكريم

القوانين

- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 لسنة 2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2006.

المراسيم

-المرسوم الرئاسي 60-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية -
للوقاية من الفساد و مكافحته تنظيمها و كيفيات سيرها
- المرسوم رقم 96-33 المؤرخ في 1996/07/26 يتضمن انشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها ، الجريدة الرسمية ، العدد41.

الكتب العربية

- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، ب ط،دار المعارف،القاهرة.
- أحسن أبو سقعية: القانون الجنائي الخاص، الجزء الثالث، ب ط،الجزائر دار الهومة، 2004
- أسامة السيد عبد السميع: الفساد الاقتصادي آثاره على المجتمع ، ب ط ،دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ،2009.
- اللامي مازن الزاير:الفساد بين الشفافية و الاستبداد،ط1،مطبعة الدالية،بغداد،2007.
- بلال خلف السكارنة: الفساد الإداري،ط1،دار وائل للنشر و التوزيع ،عمان،2011.
- بواكر ادريس: تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال، ب ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1994
- حمدي عبد العظيم: عولمة الفساد وفساد عولمة، ب ط ، الدار الجامعة ، الإسكندرية ، ب س ن.
- سوزان روز اكرمان: الفساد والحكم، ب ط،الأهلية للنشر و التوزيع ،عمان،2003.
- دكتور صلاح الدين فهمي محمود:الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية و الاقتصادية،ب ط ،المركز العربي للدراسات ، مصر1994.
- عامر الكبسي: الفساد والعولمة تزامن لا توأمة، ب ط،المكتب الجامعي الحديث،2005.

عبدالحميد براهيمي: " دراسة حالة الجزائر" الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004.
- عبد الحميد قرفي: الإدارة المركزية، ب ط، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة، 2008.

- عبد العزيز مخمر وآخرون: قياس الأداء المؤسسي لأجهزة الحكومة، ب ط، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة1999.
- عبد العزيز مخمر وآخرون: قياس الأداء المؤسسي لأجهزة الحكومة، ب ط، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة1999.
- عبد المهيمن بكر: القسم الخاص قانون العقوبات، ب ط،دار النهضة العربية 1799.كريمة كمال: فساد الكبار، الرشاوى ، العمولات ، ونهب المال العام، ب ط ، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة،1996 .
- عبدا لله سال علي حمودة الكتبي،الفساد الإداري و المالي و سبل مواجهته جنائيا، ب ط دراسة مقارنة ،الباحث الإماراتي،الشارقة،2011.
- عبد الله شريط: الفكر الأخلاقي عند ابن خالدون" سلسلة الدراسات الكبرى"، ب ط، الجزائر ٬ الشركة الوطنية للتوزيع.
- عبد الله عبد الكريم،الحوكمة والإدارة الرشيدة ،ط 1، شركة المطبوعات للتوزيع و النشر، لبنان،2009.
- علي السلمي: خواطر في الإدارة المعاصرة، ب ط، دار غريب للنشر والطباعة القاهرة 2001.
- فريل هيدي: الإدارة العامة من منظور المقارن ترجمة محمد قالم القريوتي، ب ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ،عمان ،1985.
- كريمة كمال: فساد الكبار، الرشاوى ، العمولات ، ونهب المال العام، ب ط ، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، 1996 .
- محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، ب ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007 .
- محمد محمد عبد الوهاب:البيروقراطية في الإدارة المحلية، ب ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، إسكندرية 2004.

- _____

- ناصر عبد الناصر: دور البرلمانات والبرلمانيين في مكافحة الفساد، ب ط، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2010 .

- يوسف جلال،"الفساد وأثره على التنمية "أساليب الرقابة الإدارية والمالية :تصحيح التجاوزات والانحرافات، المنظمة العربية للتنمية، الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2006 .

الكتب الأجنبية

organisation, de coopération et de développement économiques,

corruption glossaire des normespénales internationales, Les éditions de l'Oced,

paris ,2008.

- Compendium of international legal instruments on corruption, office on drugs and crime , nations, new york, secind edition, 2005 ,

رسائل الدكتوراه

- د محمود محمد معابرة: الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، ط1، جامعة الأردن، 2011.

رسائل الماجستير

- سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني: إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستر، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف الرياض، 2005..

- صلاح مناور الحجيلي، بعض العوامل المؤثرة في الفساد الاداري بالجمارك،رسالة ماجستير،معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف للعربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2001.

-

- عبدو مصطفى: تأثير الفساد السياسي في التنمية المستديمة، حالة الجزائر، 1995 – 2006 ، رسالة ماجستير، ب ط ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2008..

- فيصل بن طلع بن طايع المطيري، معوقات تنفيذ الاستيراتجية الوطنية لحماية النزاهة و مكافحة الفساد، رسالة ماجستير ، كلية العليا، جامعة نايف العربية العلوم الامنية، الرياض .

غلاي نسيمة :فعالية حوكمة الشركات دراسة ميدانية لمؤسسات تلمسان ،مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ، تلمسان210-2011.

رسائل الماستر

- رقية شويخ : الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري و امراض البيروقراطية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ، كلية الحفوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، تخصص علوم سياسية ، 2013.

مقالات علمية

- نواف سالم كنعان: الفساد الإداري والمالي وآثاره ووسائل مكافحته، مجلة الشريعة والقانون العدد الثالث والثلاثون 2008.
- زياد عربية بن علي: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد في دول النامية،ط1، مجلة الأمن والقانون، الامارات العربية 2002.
- ديالا الحج عارف،" رصد اتجاهات موظفي الإدارة االعليا في اجهزة الإدارة العامة السورية إزاء بعض أشكال الفساد وممارسته، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 21، العدد الأول ،2005.

-

المؤتمرات العلمية

- أحمد صقر عاشور،" قياس ودراسة الفساد في الدول العربية "مؤشر الفساد في الأقطار االعربية اشكاليات القباس و المنهجية، ب ط ، المنظمة العربية لمكافحة الفساد والمؤسسة العربية للديمقراطية ، بيروت،2009 .
- أحمد محمود حبيب البوتي: " أخلاقيات الأعمال وأثرها في تقليل الفساد الإداري"، ب ط، المؤتمر العلمي حول النزاهة، العراق، 2008.
- صالح حسن كاظم، الجهود الدولية الرامية لمنع الفساد وو مكافحته، مؤتمر مكافحة الفساد في العراق، جامعة المنصورة، العراق،2010 .
- عبد الله محمد الجيوس: الفساد مفهومه وأسبابه وسبل القضاء عليه، رؤية قرانية "المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض،2003.
- عطا الله خليل: " مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي" ، ب ط، مكافحة الفساد في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربي، القاهرة ، 2009.

الملتقيات

- نقماري سفيان: مداخلة بعنوان الإطار الفلسفي والتنظيمي للفساد الإداري والمالي (ملتقى وطني حول عولمة الشركات كآلية من الفساد الإداري والمالي) جامعة البليدة، الجزائر 6 – 7 ماي 2012.
- حمادوش نادية :جريمة الرشوة ومكافحتها في ضوء القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد، "ورقة بحث قدمت في ملتقى الوطني حول آليات القانونية لمكافحة الفساد.(ورقلة، الجزائر مابين 02 – 03 ديسمبر 2008)

- _____

مجالات

- مجلة الاجتهاد القضائي: ، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد، العدد الخامس.
- ناجي عبد النور: دور المنظمات الغير الحكومية في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر، مجلة المفكر، عن كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة بسكرة العدد،03 ،2010.

- محمد اليعكومي: الديمقراطية الادارية بالمغرب ، المجلة المغربية للانظمة القانونية و السياسية ، تصدر بالمملة المغربية، العدد2004/12/05.

- يونس عرب: دراسة في ماهية جرائم غسيل الأموال، ب ط، مجلة البنوك الأردنية العدد 11 نوفمبر 2005.

محاضرات

- تبون عبد الكريم :محاضرة السنة الثانية ماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية،كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة سعيدة،2014

مواقع الانترنيت

http// www.algerian2.com/t7585-topic /ixzz. maitreniezian@ yahoo. fr
17/04/2013

- بومدين طاشمة، الحكم الراشد و مشكلة بناء القدرات المحلية في الجزائر "منتدى التواصل القانوني2011/04/12 .
- لمصدر:التقرير العالمي للفساد الاقتصادي الصادر عن المنظمة العالمية للشفافية من موقع:

http://www.transparenccy.org/cpi/inde.html/cpi

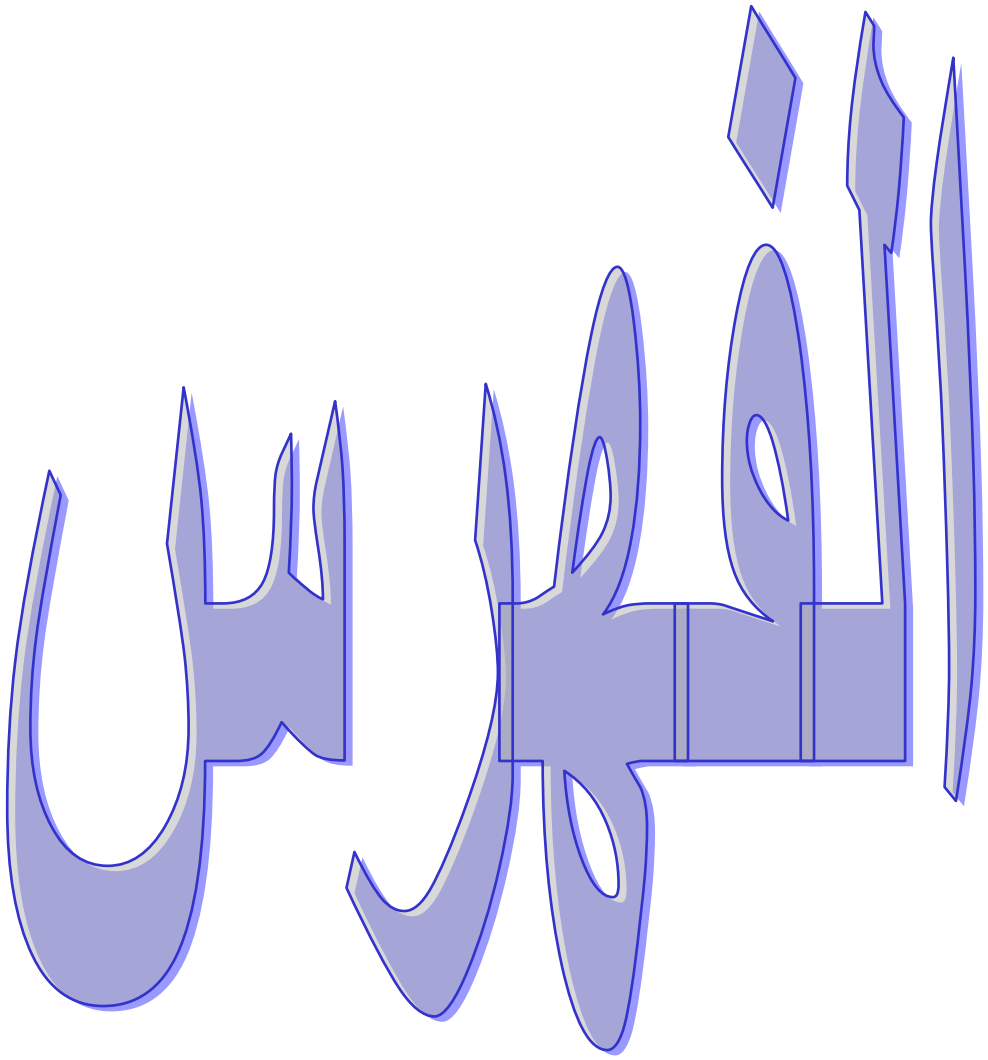

مقدمـــــــــة	أ/هـ
الفصل الأول: الايطار المفاهمي لظاهرة الفساد الإداري	01

المبحث الأول: ماهية الفساد	**02**
المطلب الأول: مفهوم الفساد	**02**
الفرع الأول: الفساد لغة	**02**
الفرع الثاني: الفساد في الاصطلاح الشرعي	**04**
المطلب الثاني: مظاهر الفساد	**06**
الفرع الأول: الفساد السياسي	**06**
الفرع الثاني: الفساد الإداري والمالي	**06**
الفرع الثالث: الفساد الاقتصادي والأخلاقي	**07**
المبحث الثاني: الفساد الإداري	**07**
المطلب الأول: مفهوم الفساد الإداري	**08**
الفرع الأول: مفهوم الفساد الإداري عند المفكرين	**08**
الفرع الثاني: مفهوم الفساد الإداري في الاتفاقيات الدولية	**10**
الفرع الثالث: مفهوم الفساد الإداري في القانون الجزائري	**11**
المطلب الثاني: تصنيف أسباب مظاهر وأنواع الفساد الإداري	**13**
الفرع الأول: أسباب الفساد الإداري	**13**
الفرع الثاني: مظاهر الفساد الإداري	**20**
الفرع الثالث: أنواع الفساد الإداري	**21**

المبحث الثالث: أثار الفساد الإداري وآليات المعالجة	**25**
المطلب الأول : أثار الفساد الإداري	**25**

الفرع الأول: آثار السياسية والاقتصادية	**25**
الفرع الثاني: آثار القانونية والإدارية	**32**
الفرع الثالث: آثار الاجتماعية	**36**
المطلب الثاني : آليات مكافحته	**39**
الفرع الأول: المحاسبة و المساءلة	**39**
الفرع الثاني: الشفافية والنزاهة	**39**
المطلب الثالث: أهم المبادرات والجهود الدولية لمكافحة الفساد الإداري	**40**
الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	**41**
الفرع الثاني: منظمة الشفافية الدولية	**43**
الفرع الثالث: البنك الدولي	**44**
الفصل الثاني: واقع الفساد الإداري و جهود مكافحته في الجزائر	**46**
المبحث الأول: دراسة واقع الفساد الإداري في الجزائر	**47**
المطلب الأول: أسباب انتشار الفساد الإداري في الجزاير	**47**
الفرع الأول: الأسباب التاريخية	**47**
الفرع الثاني: الأسباب القانونية و السياسية	**48**
الفرع الثالث: الأسباب الاقتصادية و الاجتماعية	**50**
المطلب الثاني: مراحل تطور ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر	**51**
الفرع الأول: المرحلة الاولى 1962 -1965	**51**
الفرع الثاني: المرحلة الثانية 1965-1978	**52**
الفرع الثالث: المرحلة الثالثة 1978-1989	**53**
الفرع الرابع: المرحلة الرابعة 1989-2011	**53**
المبحث الثاني : مظاهر الفساد الإداري و الجهود الوطنية للوقاية منه و مكافحته في الجزائر	**56**

المطلب الأول: مظاهر الفساد الإداري في الجزائر	**56**
الفرع الأول: جرائم كلاسيكية	**56**

الفرع الثاني: جرائم الحديثة	**63**
المطلب الثاني: الجهود الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته	**70**
الفرع الأول: إصلاحات على مستوى الإدارة	**70**
الفرع الثاني: الجهود التشريعية و القضائية	**73**
الفرع الثالث: الجهود الغير الشرعية	**74**
الفرع الرابع: الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد	**81**
الخاتمـــــــــــــة	**88**
المراجـــــــــــــع	**91**
الفهـــــــــــــرس	**97**

قائمة المختصرات

ب . ط	بدون طبعة
ب . س . ن	بدون سنة نشر